جوانب من فقه الدعوة
عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الدكتور/ أحمد محمد عبد الله زايد
المدرس بالقسم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمد الله ، ونصلي ونسلم على خير خلق الله ؛ محمد ﷺ ، وبعد :

فهذه تقدمة لسلسلة : ((**فقه الدعوة**)) عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا والمسلمين بعلومه – وهذه السلسلة تقدم على هيئة رسائل وسط ؛ ليست طويلة مملة ، ولا قصيرة مخلة ، قصدنا بها المسلمين عمومًا ، وأهل الدعوة وشباب الصحوة خصوصًا ، وهي ليست في مجملها إحاطة بفكر شيخ الإسلام ، واستقصاء لتراثه ؛ إنما هي نوافذ على فقهه ، وإطلالات على مدرسته ، وإفادات من تراثه ، في صورة عرض موضوعي لبعض القضايا الهامة والساخنة ؛ التي رأينا حاجة الدعوة الإسلامية إليها ماسة في هذا العصر .

وشيخ الإسلام هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين ، شيخ الإسلام ، ولد بحرّان يوم الإثنين ، عاشر ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وستمائة ، وتوفي ليلة الإثنين ، العشرين من ذي القعدة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، بقلعة دمشق ، بعد مرض استمر بضعة وعشرين يومًا ، وكانت جنازته مهيبة – رحمه الله رحمة واسعة [١] .

وله مؤلفات تدل على فضل واسع ، وعلم غزير ، بلغت في جملتها ثلاثمائة مؤلف تضمها نحو خمسمائة مجلد ؛ في أصول الدين وفروعه ، الأمر الذي يطول معه سرد أسمائها ، وفتاواه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد ، وكان –رحمه الله – قوالا للحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ثم ما كان ليتلاعب بالدين ، ولا ليتفرد بمسائل بالتشهي ، بل عن اجتهاد ؛ أصاب أو أخطأ ، ولا يطلق لسانه بما اتفق ، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويبرهن ويناظر [٢] .

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لأبي الحسن الحجوي الثعالبي ، (٢ /٣٦٢-٣٦٤) ط الأولي دار التراث – القاهرة ١٣٩٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ، (١٣ / ٢٨) ط دار احياء التراث العربي – بيروت – بدون.

(٢) البداية والنهاية ، (٣ / ٣٦٣) .

كان شيخ الإسلام من العدول الذين أخبر عنهم نبينا ﷺ في الحديث ، حيث يقول : ((**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين**)) [١] .

كما كان على رأس المجددين الداخلين في الحديث النبوي : ((**أن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**))[٢].

إن تراث ابن تيمية تراث غني غزير قوي ، ومن ثم فهو جدير أن يبحث فيه ويستفاد منه .

والبحث في فكر ابن تيمية له فوائد وأهمية كبيرة ، تتمثل تلك الأهمية في جانبين :

الأول: خصائص فكر شيخ الإسلام .

والثاني : موقف الناس من فكره – رحمه الله .

ولعل المقام يقتضي تفصيل القول في الجانبين المذكورين على النحو التالي:

أولاً: خصائص فكر شيخ الإسلام :

من خلال الاطلاع على الترجمة العلمية والسيرة الشخصية للإمام ابن تيمية، ومن خلال البحث والقراءة فى مؤلفاته العديدة العميقة، يكون فى وسع الباحث أن يحدد لفكر ابن تيمية الخصائص الآتية:

١ – الإحاطة والشمول والتنوع والعمق :

فقد قال عنه بعض من ترجم له : ((كان ابن تيمية من أمهر أهل وقته في علوم الدين ، وأعرف الناس بالقرآن العظيم ، وأحفظهم للسنة ، وأتقنهم للتفسير ، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ، وتنزيل أحكامه ، عارفا بالرجال ، بصيرا بالأسانيد ، لا يكاد يشذ عنه حديث من أحاديث الرسول إلا عرف مخرجه ورجال إسناده ، وما هي رتبته ؛ قوة وضعفا ، من أئمة

(١) ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة وقواه لتعدد طرقه ثم ذكر تصحيح الإمام أحمد له (١/ ١٦٣ ، ١٦٤) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٧٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراقي والسيوطى كما في فيض القدير (٢/ ٢٨٢) .

هذا الشأن ، متبحرا في الأصول والفنون الموصلة لذلك ، وبالجملة كان فحلا في العلوم الإسلامية)) [١] .

يظهر صدق الترجمة المذكورة في مؤلفات الشيخ التي تدل على سعة معارفه ، وتبحره في العلوم المختلفة .

ولا شك أن الإحاطة بالعلوم الشرعية تمنح العالم رؤية كلية وصورة شاملة عن الإسلام ، فيبصر بذلك أطرافه ، ويدرك مقاصده ، ويستشعر روحه ، ولا يفهم الإسلام ولا يعرفه إلا من حاطه من كل جوانبه ، والدعاة في أمس الحاجة إلى مثل هذا الفكر المتكامل ، والنظر الشامل ، والرؤى العميقة .

إن فكر ابن تيمية منحه الخبرة الواسعة بالنصوص وبالنفوس ، وبالأعداء وبكيفية التعامل الصواب مع كل ذلك .

٢ –الاهتمام بمقاصد الإسلام :

لم يكن شيخ الإسلام حرفيا ، ولا شكليا ظاهريا ، كما هو الحال لبعض من يدعي أنه يتبع شيخ الإسلام ، ويتأثر به ويقلده ؛ إنما كان الشيخ عميق النظر ، يبحث عن أسرار الشريعة ومقاصدها ، وهذه السمة تعطي صاحبها قوة وقدرة على ربط واقع الناس بالإسلام ، وتنزيل الشرع إلى الواقع دون خروج عن المقاصد الشرعية ، وبذلك يمتد الإسلام ؛ يصلح شؤون الأمة ، ولا يضيق بنازلة ، ولا يعجز أمام جديد ، ويظهر ذلك كله من محاولاته الدائمة الدؤوبة لاستلهام روح النصوص ، وتحريرها ، وتبيان مقاصدها ، ومراعاة أحوال الناس وطاقاتهم التي توجه إليهم تلك النصوص ؛ إذ ليس المقصود أن يعرف الناس النصوص جملة مهما أنتج ذلك من نتائج ، بل لابد من مراعاة مقصد الشرع وأقدار التدين في الواقع ، وكيفية الانطلاق بالدعوة في ضوء مقاصدها ، مع استصحاب الواقع التي تنزل فيه .

من ذلك قوله – رحمه الله – : ((العالم تارة يأمر ، وتارة ينهي ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر والنهي ، كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء ، حتى علا الإسلام وظهر ، فالعلم في البيان والبلاغ كذلك ، قد

(١) الفكر السامي (٢ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكين ، كما أخر الله – سبحانه – إنزال الآيات ، وبيان الأحكام ، إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ من بيانها .

فالمحيي للدين ، والمجدد للسنة ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها ، كذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد ؛ لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ، ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطق لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه عليه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا رسول الله ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات ، وترك الأمر بالواجبات ؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل ، ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء ، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل ؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب والتحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي ، وإن كان في الأصل واجبًا أو محرمًا))[1]

إن المقصد من الشريعة إدخال العبد تحت مقتضى تكاليفها ، ولا يكون ذلك جملة واحدة مهما كان حماس الدعاة وشدة حرصهم ، بل لابد من مراعاة التدرج الذي من شأنه أن يحقق هذا المقصد ، وقد تعددت النصوص لشيخ الإسلام الدالة على اهتمامه بمقاصد الشرع ومراعاته لحكمه وأسراره .

٣ – التجديد :

لم يكن شيخ الإسلام مقلدا أو عالما عاديا ، بل كان مجتهدا مجددا في جوانب إسلامية شتى ، بل إنه أحدث ثورة فكرية ، وانقلابا في الحركة العلمية ، وخط خطوطا بارزة في مسيرة الحياة الإسلامية لم يسبق إليها رحمه الله .

فقد كان عصره عصر ضعف في الأمة واستضعاف لها .

ففي جانب الفقه : كان الجمود والتقليد .

وفي جانب العقيدة : كان التأويل والتعطيل والشبهات والغلو .

وفي جانب السلوك والعمل : كانت البدع والانحرافات .

(١) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ط الثانية ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م دار الوفاء – مصر تحقيق عامر الجزار ، أنور الباز ، (٢٠ / ٥٨– ٦٠) .

وفي جانب الفكر والثقافة : كانت الإسرائيليات والفلسفات الضالة .

وفي جانب الكيان العام للأمة : كان التفرق والتمزق وهجوم الأعداء وظهورهم ؛ يهودا ونصارى وتتارا .

في مثل هذه الظروف العصيبة ظهر نجم شيخ الإسلام .

فبعث روح الاجتهاد في الفقه والسلفية في العقيدة ، والاتباع في السلوك ، والإسلامية الخالصة في الفكر والثقافة ، والوحدة في الكيان العلم ، فكان علما مجددا شهد له القاصي والداني بذلك ، ولا سبيل لنا الآن إلى سوق نماذج للاستدلال على هذا .

٤– التركيز على المرجعية العليا :

من أبرز ما يميز فكر ابن تيمية تركيزه الدائم على المرجعية العليا للأمة ؛ وهي الكتاب والسنة ، ولا شك أن الانطلاق من هذا الأصل والعودة إليه يضبط حركة الأمة ، ويحفظ توازنها ، ويمدها بروح الأصالة والاستقامة بعيدا عن أهواء البشر وتقلباتهم .

فأنت حينما تطالع تراث هذا الرجل ترى تراثا ربانيا مرتبطا بالوحي ، أصيلا يطرد الأهواء ، ويناوئ المرجعيات الفكرية التي تحير الناس بينها هنا وهناك ؛ كالفلسفة ، والمنطق ، والاتجاهات الباطنية ، والتعصب لأقوال الرجال ، إلى غير ذلك مما أبعد الأمة عن مرجعيتها العليا المتمثلة في الكتاب والسنة ، الأمر الذى يظهر تميز فكر شيخ الإسلام في الاعتماد عليهما ومحاربة ما سواهما من المرجعيات الأخري .

٥ – العدل والإنصاف :

على الرغم من تعرض شيخ الإسلام لأهل البدع على اختلاف درجاتهم ومذاهبهم وطرقهم ، وعلى الرغم أنه أوذي كثيرا بسبب الحقد عليه ، وسجن وعذب في سبيل فكرته الكثير والكثير ، إلا أنه مع ذلك كله لم ينتقم لنفسه ، ولم يتجاوز حدود العدل والإنصاف مع أشد المخالفين له ، فكان يعترف لكل ذي حق بحقه ، ويقر فضل كل ذي فضل ، ويستغفر للمخالفين ويدعو لهم ، وهكذا العالم المخلص الذي يوثق به ويؤخذ عنه .

٦ – الحسم والقوة :

مما ينبغي أن يدرك أن المجدد القائد غير المقلد التابع ؛ فشأن القائد المجدد الحيوية النابضة في فكره وحركته ، والقوة البالغة في كلماته وسطوره ، والحسم الذي لا يعرف المواربة ولا المداهنة ؛ ليقود الآخرين

بفكره وعمله إلى حيث يريد ، بخلاف المقلد التابع فإنه يفقد كثيرًا من ذلك ، والملاحظ للسمت العام لفكر شيخ الإسلام يجده من الصنف الأول ؛ حدة في المزاج ، قوة في المواجهة ، حسمًا للقضايا ، مواصلة مع الخصم حتى النهاية ، وهكذا المفكر الرائد ، والعالم المجاهد ، الذي يحرص على تقرير ما لديه وإقناع الناس به .

ومن هنا خط شيخ الإسلام في التاريخ والأحداث والفكر والفقه والدعوة خطوطا مميزة غير مسبوقة ، قوية مضيئة يقتدي بها ويستضاء بأنوارها .

أقول: إن هذه الخصائص وغيرها جعلتنا نتوجه إلى هذه القمة السامقة ((شيخ الإسلام)) ؛ لنستخرج درر فكره ، وزبدة تراثه ، مسترشدين بها في الدعوة لعل الله ينفع بها الكاتب والقارئ إن شاء الله .

ثانيًا : موقف الناس من فكره رحمه الله :

وكما أن طبيعة فكر ابن تيمية كانت مشجعة ودافعة للكتابة في هذا البحث ، كان يصحب ذلك دافع آخر هو ما رأيت – ويري غيري معي – من أن هذا الفكر الراقي مظلوم من أناس زعموا اتباعه ، فكانوا ظاهريين، بينما هو مقاصدي ، وكانوا حرفيين شكليين ، بينما هو يركز على الجوهر والحقيقة والكيف قبل الأشكال والمظاهر ، وكانوا يضخمون الفروع ويحيون نقاط الخلاف ، بينما هو كلي يركز على الأصول ، وبعث ما اتفق عليه ، ودرء ما يؤدي إلى التمزق والاختلاف .

وكانوا في مجال تبليغ الدعوة يلقون الإسلام على المدعوين جملة واحدة ,بينما كان الشيخ يحث على التدرج في الدعوة .

لقد كان الشيخ يعذر المخالفين وينصفهم ولا يحكم عليهم بكفر أو غير ذلك،وهم يجعلون المخالف لهم كيت وكيت ؛ في خلقه ودينه وعمله و..و.

وهكذا رأينا البعض يخالف وهو يزعم أنه متبع ، غافل عما قرره الشيخ ، ممسك ببعض الذيول ، قرأ سطورا وترك باقي الكتب ، ثم يدعي أنه تابع له،وليس على لسانه إلا قال شيخ الإسلام ، وشيخ الإسلام بريء منه ! !

المبحث الأول
مفهوم الدعوة وحكمها ودلالة كونها من أمارات الإيمان عند ابن تيمية

الدعوة إلى الله تعالى من أهم ما عنى به شيخ الإسلام ؛ عمليا ونظريا، فصولاته وجولاته في الجهاد بالسنان واللسان والقلم آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، معلومة لا تنكر ، ومن أجلها لقي العنت والمحن من المناوئين والحاقدين .

إذا ثبت هذا ؛ فما مفهوم الدعوة ، وما حكمها عند ابن تيمية ؟ وما علاقة الدعوة وممارستها بإيمان الداعية ؟ هذا ما سنبينه في هذا المبحث .

أولاً : مفهوم الدعوة إلى الله تعالى وحكمها عند ابن تيمية :

الدعوة إلى الله تعالى تعني عند شيخ الإسلام : ((الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ؛ بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به)) [١] ، وفي موضع آخر يقول : ((فالدعاء إلى الله ، والدعاء إلى سبيله ، فهو أمر بسبيله ، وسبيله تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر))[٢] .

وهذا التعريف يؤكد أن الدعوة أصيلة في غايتها وهدفها ، من حيث عدم خروج حركة الدعوة عما دعت إليه رسل الله ، فالمطلوب دفع الخلائق إلى اعتقاد ما جاءت به الرسل من الأخبار ، وتحويل هذه العقيدة إلى سلوك منضبط بالأمر والنهي الإلهي .

ثانيًا : الدعوة إلى الله فريضة شرعية :

هذا ما قرره شيخ الإسلام في بيان حكم الدعوة قائلا : ((والدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول ﷺ ؛ وهم أمته ، وقد وصفهم الله بذلك ؛ كقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ** ﴾ إلى قوله ﴿**الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٣] ، فهذه في حقه ﷺ ، وفي حقهم قوله : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**

---

(١) الفتاوى : (٢٠ / ٥) .
(٢) الفتاوى : (١٥ / ١٦٦) .
(٣) سورة الأعراف [١٥٧] .

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾ [١] الآية ، وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ [٢] الآية .

وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ؛ وهو فرض كفاية ، يسقط عن البعض بالبعض ؛ كقوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾ [٣] الآية ، فجميع الأمة تقوم مقامه [٤] في الدعوة)) [٥] .

فالدعوة إلى الله بمقتضى كلام ابن تيمية واجبة ابتداء على عموم الأمة ؛ باعتبارها نائبة عن نبيها في هذا الأمر ، ومكلفة بما كلف به ﷺ ، ثم إذا قام بهذا الواجب من يحقق المطلوب برئ الباقي بذلك ، وإلا فيظل الواجب واجبًا على المجموع باعتبار أصله .

ثالثًا : مناط الوجوب هو القدرة :

والتخاذل عن هذا الواجب الكفائي يترتب عليه الإثم ؛ لما في ذلك من التقصير في الفرض الإلهي ، ولما ينشأ عن ذلك من مفاسد وشرور .

فالمسلم يسعى في الدعوة حسب قدرته ومؤهلاته ؛ حيث تتفاوت مراتب الخلق في ذلك ، قال - رحمه الله - : ((وهذا واجب على كل مسلم قادر ؛ وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة : السلطان والولاية ، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦] ، ولا شك أن لكل إنسان نوع قدرة يستطيع بها ممارسة هذا الواجب ، ولو في أضيق الحدود ، وأبسط الأمور ، فصور الأمر والنهي متعددة متنوعة ، والتاركون للأمر ، والمخالفون له ، والمرتكبون النهي ؛ مختلفون متعددون ؛ قربا أو بعدا ، قوة أو ضعفا ؛ مما يجعلنا نقول : إن فقدان القدرة في المكلف ليس فقدانا مطلقا ، وليس وجودها في المكلف وجودا مطلقا ، فقد توجد لديه القدرة على أمر دون

---

(١) سورة آل عمران [١١٠] .
(٢) سورة التوبة [٧١] .
(٣) سورة آل عمران [١٠٤] .
(٤) يعني : مقام نبيهم ﷺ ؛ ليقوموا بما قام به من الدعوة إلى الله ﷻ .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥) .
(٦) المصدر السابق (٢٨ / ١٢٦) ، والآية من سورة التغابن ١٦ .

أمر ، وتفقد كذلك في وقت دون وقت ، فحيثما استطاع المرء القيام بالواجب قام به .

ويقول - رحمه الله - مؤكدا ذلك :

((وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه ، وما عجز لم يطالب به .

وأما ما لم يقم به غيره ، وهو قادر عليه ، فعليه أن يقوم به ؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على ذاك ، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة ، وبحسب غيره أخرى ، فقد يدعو هذا إلى اعتقاد واجب ، وهذا إلى عمل ظاهر واجب ، وهذا إلى عمل باطن واجب ، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ، لكنها فرض كفاية ؛ وإنما يجب على الرجل المعيَّن من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتبليغ ما جاء به الرسول ، والجهاد في سبيل الله ، وتعليم الإيمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعا إليه ، وذلك هو الأمر به ؛ إذ الأمر هو : طلب الفعل المأمور به ، واستدعاء له ، ودعاء إليه ، فالدعاء إلى الله : الدعاء إلى سبيله ، فهو أمر بسبيله ، وسبيله تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر)) [١] .

وقال أيضا - رحمه الله - :

((والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ، لكنه من فروض الكفايات ، فإن قام بها من يسقط به الفرض من ولاة الأمر أو غيرهم ، وإلا وجب على غيرهم أن يقوم من ذلك بما يقدر عليه)) [٢] .

---

(١) مجموعة الفتاوى (١٥ / ١٦٦)
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ط الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية - بيروت : ط تحقيق على نسخة الشيخ محمد رشيد رضا (١ / ١٦٢) .

رابعًا : يأثم القادر إذا ترك الدعوة :

إذا كانت الدعوة واجبة على كل إنسان حسب قدرته ، مهما كانت قدرته ضئيلة أو عظيمة ، فمتى ترك واجب الدعوة أثم حسب قدرته بحسبها .

يقول – رحمه الله – :

((وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ، كما قال النبي ﷺ : ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإيمان**)) [١] ، فعموم الإطلاق القرآني ، وعموم هذا الحديث النبوي ؛ يفيد عموم التكليف دون اختصاص ، إلا أن هذا التكليف منوط بالقدرة والاستطاعة .

ولما كان هذا الأمر حتميا من الجانب الشرعي ، فإن شيخ الإسلام يؤكد على ضرورة القيام به ؛ حتى ينحسم المنكر ، ويعلو المعروف ، ويندفع الفساد بكل ما أتيح للدعاة من وسائل ، ، مع مراعاة الموازنات في المصالح والمفاسد عندئذ .

إلا أن بعض هذه الوسائل الحسية في الدعوة والأمر والنهي ليست لآحاد الناس ؛ كإقامة الحدود – مثلا – والعقوبات التعزيرية إذ أن تنفيذ هذه الأحكام تكون لأولي الأمر أومن يمثلونهم.

خامسا : الدعوة إلى الله من أمارات الإيمان والعبودية لله :

إن قيام المؤمن بالأمر بما يحبه الله ، والنهي عما يبغضه مولاه ؛ لهو علامة تدل على حياة الإيمان في القلب ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام :

((فالدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب وغاية الذل له ، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابدا ، بل يكون هو المحبوب المطلق ؛ فلا يحب شيئا إلا له ، ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يجعل له حقيقة الحب فهو شرك ، وإشراكه يوجب نقص الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٦) ، والحديث رواه مسلم ك الإيمان . باب النهي عن المنكر من الإيمان حديث ٧٨ ورواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجه .

يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ... ﴾ [١] الآية ، والحب يوجب الذل والطاعة ، والإسلام : أن يستسلم لله لا لغيره ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له فهو متكبر ؛ وكلاهما ضد الإسلام .

والقلب لا يصلح إلا بعبادة الله وحده ، وتحقيق هذا تحقيق الدعوة النبوية ، ومن المحبة الدعوة إلى الله ؛ وهي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله ؛ بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به ، فالدعوة إليه من الدعوة إلى الله تعالى ، وما أبغضه الله ورسوله فمن الدعوة إلى الله النهي عنه ، ومن الدعوة إلى الله أن يفعل العبد ما أحبه الله ورسوله ، ويترك ما أبغضه الله ورسوله ؛ من الأقوال والأعمال ؛ الباطنة والظاهرة)) [٢] .

وقريبا مما ذكر يقول : ((وكل ما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب ، من باطن وظاهر ، فمن الدعوة إلى الله الأمر به ، وكل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ، فمن الدعوة إلى الله النهي عنه ، لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ، ويترك ما أبغضه الله ؛ سواء كان من الأقوال ، أو الأعمال الباطنة أو الظاهرة)) [٣] .

وإذا كانت الدعوة إلى ما يحب الله ورسوله هي من علامات الإيمان الصادق والمحبة الخالصة لله ، وهي في حقيقتها : إيثار لمحاب الله ورسوله ، فإن تاركها مع القدرة عليها ظالم لنفسه ، في إيمانه دخل ، يعبر عن ذلك الشيخ قائلا : ((وأما من ترك الإنكار مطلقا فإنه ظالم يعذب ، كما قال النبي ﷺ : ((**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**)) [٤] .

والدعوة بهذا العرض الذي طرحه شيخ الإسلام فريضة مؤكدة ؛ مناطها القدرة والاستطاعة ، يأثم تاركها مع تحققه بالاستطاعة ، وبها تندفع الآثام والشرور ، وتزال المفاسد والفتن ، والقائم بها لوجه الله مثاب

---

(١) سورة البقرة [١٦٥] .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥) .
(٣) المصدر السابق (١٥ / ١٦٤) .
(٤) المصدر السابق (١٧ / ٣٨٢) ، والحديث رواه ابن ماجه في سننه باب الأمر المعروف والنهي عن المنكر . وقال ابن حجر في الفتح أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

أعظم الثواب ؛ لقيامه بأحسن القول ، وهي من دلائل الإيمان العظمى ، وأمارات العبودية الحقة لله تعالى.

وأمر بهذه الأهمية الدينية ؛ يحتاج إلى فقه منضبط ، ووعي كامل ؛ حتى لا يفسد الدعاة من حيث يريدون الإصلاح .

فالأمر كما قال السلف :

((العامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح)) .

ومن فقه الدعاة لدعوتهم أن يفقهوا حقيقة الدعوة ، التي يقومون على أمرها ، وأن يفقهوا وسائل تبليغها ، وأدب الخلاف بينهم إذا اختلفوا ، وأدب الاجتماع إذا اجتمعوا ، وكيفية الحكم على الأشياء ، والأفكار ، والأشخاص ؛ بميزان الدعوة الحق ، لا بميزان الهوى والرأي ، وإذا كان القيام بالدعوة من أضخم التبعات ، فإنه بذلك يحتاج إلى تضافر جهود العاملين في هذا الحقل ، وأن يتعاونوا على البر سويا ؛ لتثمر جهودهم ، ولا تتفرق مشاربهم .

وجوانب الفقه الدعوي كثيرة ، نشير إلى فقه ابن تيمية – رحمه الله – لبعض هذه الجوانب الدعوية في المباحث التالية :

المبحث الثاني

الجماعية والتعاون فى الدعوة إلى الله

بين التعدد المشروع والتضاد المذموم

شاء الله – سبحانه وتعالى – أن تتفاوت العقول في الإدراك والفهم ، وتختلف أنظارهم حول الأشياء ، والدعوة الإسلامية كدين فيها القطعي المتفق عليه ، والظني المختلف فيه ، وكذلك الدعوة ؛ كحركة وبلاغ ، تختلف الوجهات في وسائل ذلك كله وأولوياته ، وطبائع النفوس تفضي إلى التعددية ، حيث يوجد المتشدد صاحب العزيمة ، ويوجد المتوسط الآخذ بالطرفين ، ويوجد من هم أقل درجة وأرق إيمانا واستمساكا ، ثم هناك الظاهري في فهمه ، الحرفي في عمله وسلوكه ، وهناك المقاصدي الذي يعيش مع الحكم والأسرار التشريعية ، وهكذا كل هذه الأشياء أفضت بالطبع إلى التعددية في الحياة الدعوية ؛ من ناحية الوسائل ، وطرائق التبليغ ، والأولويات الدعوية ، ووقف الناس حيال هذا الأمر مواقف شتى:

من الناس من رفض هذه التعددية ، واعتبرها من أسباب تفرق أمر الأمة وشتات وحدتها وإن سألته حلا لما يراه مشكلة لبهت وما استطاع سبيلا .

ومنهم من قبلها على علاتها ؛ باعتبارها قدرا مقدورا لا مناص منه ، ولا محيد عنه .

ومنهم من أدرك طبيعة هذا التعدد باعتباره سنة قائمة في حياة البشر ، تمليها الطباع ، وتحتملها أكثر النصوص ، إلا أنه حاول تقويم التعددية وترشيدها والإفادة منها بقدر الإمكان ، بدلا من محاربتها والوقوف في مسيرتها ، فأي هذه المواقف أعدل ؟ وما هو التصور الإسلامي الراشد في تقييم هذا التعدد ؟ ومتى يكون هذا التعدد مفيدا ، ومتى لا يكون ؟ هذه أمور طرحها شيخ الإسلام بقوة وأصل جوانبها ، ونتناول ذلك في مسائل :

المسألة الأولى : الاختلاف وأنواعه وأمثلة كل نوع :

انطلق ابن تيمية في الحديث عن الاختلاف من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ؛ كلهم في النار إلا**

واحدة)) ، قالوا : **من هي يا رسول الله ؟ قال : ((ما أنا عليه اليوم وأصحابي))** [١] .

يقول شيخ الإسلام : ((أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة واثنتين وسبعين ، لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ، ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ ؛ إما في الدين ، وإما في الدين والدنيا ثم قد يؤول إلى الدنيا ، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط)) [٢] .

ومعنى هذا أن هذا الاختلاف مذموم ؛ لاشتباهه باختلاف الذين من قبلنا ؛ الذين نهانا الله عن الاختلاف مثل اختلافهم والخوض مثل خوضهم ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٣] .

أ – أقسام الاختلاف :

ينقسم الاختلاف إلى قسمين رئيسين :

١- اختلاف محمود .

٢- اختلاف مذموم .

أما الأول : الاختلاف المحمود : فهو الاختلاف الذي لم يخالف الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن هذه الأصول بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء جميعا ، فالخلاف فيما دونها لا يخرج المختلفين عن أهل الإسلام ؛ الذين قال عنهم ﷺ في الحديث : ((**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**)) ؛ وهم أهل السنة والجماعة كما سماهم شيخ الإسلام ، وماعدا ذلك من الاجتهادات والآراء فهو مقبول ، قال – رحمه الله – في بيان هذا النوع من الاختلاف والتعدد المحمود :

((فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل

(١) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في افتراق هذه الأمة وقال حديث حسن مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه وانظر : صحيح الجامع (٥٣٤٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه (٣٤) تحقيق عصام الدين الصبابطي ط الأولي ١٤٢٢ – ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة .

(٣) سورة آل عمران [١٠٥] .

الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ [٢] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [٣] .

فهذا الاختلاف الواقع بين المسلمين مع اتفاقهم على الأصول الثابتة ؛ قرآنا وسنة وإجماعا يكون محمودا ، وينبغي ألا ينكر أحد على أحد يراه على أمر لا يراه هو حقا ، مادام الاختلاف بهذا الشكل المذكور .

وذلك لأن كثيرا من الأحكام لم ينصب عليها الشارع أدلة قطعية ، بل جعل أكثرها ظنيا محتملا ، وفي هذا من التيسير على الأمة ما يجعل أهلها على أي حال داخلين تحت تكاليفها ، والإنكار على المخالف في هذا الإطار لا يصح ، وبهذا يبقى هذا اللون من الخلاف مثمرا الفقه والسعة والإخاء ، متى صحت النوايا واستقامت العقول ، قال شيخ الإسلام :

((وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)) [٤] .

وعلى الدعاة فقه هذا الأصل للتمييز بين ما يقع فيه الإنكار وما لا يقع ، وما ندعو إليه الناس تأكيدا وماندعو إليه ندبا ، وفي هذا يقول ابن تيمية :

((والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)) [٥] .

ومن هنا فالاختلاف في الاجتهادات الدعوية أو التربوية ؛ وسائل كانت ، أو أساليب ، أو أولويات ؛ ما دام محوطا بهذه الأصول غير خارج

(١) سورة العنكبوت [٦٩] .

(٢) سورة المائدة [١٥ ، ١٦] .

(٣) الفتاوى (١٢٣/١٢٤) من الآية سورة البقرة [٢٠٨] .

(٤) الفتاوى (٢٤ / ١٧٣) .

(٥) المصدر السابق (١٢ / ٢٣٧) .

عنها ولا منازع لها ؛ فهو اختلاف محمود مقبول مفيد ، يثاب عليه أصحابه بالإخلاص فيه ، قال شيخ الإسلام مؤكدا ذلك :

((فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ؛ إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع ؛ الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام ؛ هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه)) [١] .

أمثلة للاختلاف المحمود والتنوع المقبول :

يضرب ابن تيمية الأمثلة المبينة لما سبق قائلا :

((والتنوع قد يكون في الوجوب تارة ، وفي الاستحباب أخرى ، فالأول : مثلما يجب على قوم الجهاد ، وعلى قوم الزكاة ، وعلى قوم تعليم العلم ، وهذا يقع في فروض الأعيان ، وفي فروض الكفايات ، ففروض الأعيان مثلما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران له ، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته ، والحج إلى بيت الله من طريقه ، ويجب عليه بر والديه ، وصلته ذوي رحمه ، والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ؛ ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان الوجوب ، وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب ، وتارة تتنوع بالقدرة والعجز ؛ كتنوع صلاة المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والآمن والخائف ، وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان ، ولها تنوع يخصها ؛ وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره ، فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة ، وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ؛ كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

---

(١) المصدر السابق (١٩ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

وأما في الاستحباب فهو أبلغ ، فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ، ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ؛ التي يقول الله فيها : ((**ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه**)) [١] ، ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به ، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له ، وهذا يتنوع تنوعا عظيما ، فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا ؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به ، بل قد يتضررون إذا طلبوه ؛ مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق ، إذا طلب ذلك فإنه قد يفسد عقله ودينه ، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ، ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى ، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ ((**إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك**)) [٢] ، وقال النبي ﷺ لأبي ذر لما سأله الإمارة : ((**يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ؛ لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم**)) [٣] ، وروي عنه أنه قال للعباس عمه : ((**نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها**)) [٤] ؛ ولهذا إذا قلنا : هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق ، ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل ، مثال ذلك : أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار ؛ أما النص فقوله ﷺ : ((**أفضل الكلام بعد القرآن أربع ؛ وهنّ من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا**

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور وقال أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء ، والحكيم والترمذي في نوادر الأصول ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر في الثالث في لواحق كتاب الإيمان برقم (١١٥٦) .

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (١٨٢٦) .

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا من رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا ، وقال الهندي في كنز العمال : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة العباس بن عبد المطلب (٤/ ٢٧١) .

الله ، والله أكبر)) [١] ، وقوله ﷺ : **((فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه))** [٢] ، وقوله عن الله : **((من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))** [٣] ، وقوله : **((ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه))** [٤] ، وقول الأعرابي له : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فقال : **((قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر))** [٥] ، وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ، ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة ، وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة ، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ، ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة ، والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل . وأيضا فللقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان ، والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى ، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق ، ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن ، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة ؛ إذ الذكر يعطيه إيمان ، والقرآن يعطيه العلم ، وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان أحوج منه ؛ لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق ، فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ، فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ؛ إما إيجابا وإما استحبابا ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة ، فلم يختلف

---

(١) خرجه الهثمي في مجمع الزوائد كتاب : الأذكار باب : ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوها برقم (١٦٨٤٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي سيعد الخدري قال ابن حجر ورجاله ثقات إلا عطية العوفي فقيه ضعف انظر : فتح الباري كتاب : فضائل القرآن باب فضل القرآن على سائر الكلام قلت وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن عزيب .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حسن غريب ورواه ابن شاهين .

(٤) رواه الطبراني في الكبير في باب الصاد (٨ / ١٥٢) وأحمد في المسند في مسند الأنصار ﷺ والترمذي باب فضائل القرآن برقم (٣٠٧٨) .

(٥) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة والنسائي وابن ماجة وأحمد .

اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك ، يصدق بعضهم بعضا))** [١] .

فهذه الأمثلة توضح لنا أن الله – سبحانه وتعالى – قد يفتح لقوم بابا من الخير فيلجونه ويعملون من خلاله ، وقد يفتح لآخرين بابا آخر ، فهذا للعلم ، وهذا للدعوة ، وذاك للجهاد ، هذا يحارب البدع ، والآخر يؤسس العقيدة ، وثالث يربي ، كل هذه التوجهات لا تعني التضارب أو الاختلاف أو النقص ، بل أصحابها من الطائفة الوارد ذكرها في الحديث : **((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))** [٢] .

ونستأنس هنا بكلام العلامة النووي ، حيث يقول : ((يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين ؛ منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين ، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض))** [٣] .

ما أعظم هذا الفهم ! وما أحوج فهم المعاصرين إليه ؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض ، ولا يحقر أحدهم جهد الآخر .

وضرب ابن تيمية أمثلة أخرى منها :

((ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك ، كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها ، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة ، وأمرهم ألا يصلوا إلا في بني قريظة ، فصلى قوم في الطريق في الوقت ، وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم حتى وصلوا وصلوها بعد الوقت ؛ تمسكا بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين ، وقال ﷺ : **((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))** [٤] ، وقد اتفق الصحابة – في مسائل تنازعوا فيها – على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل

---

(١) المصدر السابق (١٩ / ١٢٠ – ١٢١) .

(٢) الحديث صحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : لا تزال طائفة ، (٣ / ٥٢٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ / ٦٧) .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وانظر : صحيح الجامع (٤٩٣) .

باجتهادهم ؛ كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والمواريث ، والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك ، وفي واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه ما نقضي . وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية ؛ كسماع الميت صوت الحي ، وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت ، مع بقاء الجماعة والأئمة .

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف ، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه ، وهل يقال له : مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع ، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الأمر .

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ ، فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه ، أما وجه المخالفة ؛ فلأن الأنبياء – عليهم السلام – معصومون عن الإقرار على الخطأ ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء فإنه ليس معصوما من ذلك ؛ ولهذا يسوغ ، بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه ، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر ، وأما المشابهة ؛ فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي ؛ كأمر النبي ﷺ باتباع ما أوحي إليه ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته ، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر ، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافيا عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ، ويشبه النسخ في حق النبي ، لكن هذا رفع للاعتقاد ، وذاك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء ، فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده ، كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم ، وإن خالف شرعه شرع الأول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم ؛ وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي ؛ سمعا وعقلا ، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ ؛ إما سمعا لعدم تمكنه من سماع ذلك النص ، وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص ، وإذا كان عاجزا سقط عنه الإثم فيما

عجز عنه ، وقد يتبين لأحدهما عجز الآخر وخطؤه ويعذره في ذلك ، وقد لا يتبين له عجزه ، وقد لا يتبين لكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه ؟ ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ ، قال : لأن التكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه ، فلا يقال : أخطأه ، وأما الجمهور فيقولون : أخطأه – كما دلت عليه السنة والإجماع – لكن خطأه معذور فيه ، وهو معنى قوله : عجز عن إدراكه وعلمه ، لكن هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره ، فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى ، وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران ، ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن ، هل يقال : إنه مصيب في الظاهر ؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره ؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال ، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ؛ وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق ، وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به ؟ التحقيق : أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه ، فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور ، وإن لم يكن مصيبا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق)) [1] .

وكل هذه الأمثلة تمثل نوعين من الاختلاف كلاهما مقبول :

الأول : ما كان الاختلاف فيه اختلاف تنوع ؛ سواء كان في الأقوال أو الأعمال ، في المستحبات أو الواجبات التي لا تتناقض ، بحيث تشهد الأدلة بصحة الجميع ، وشبه ابن تيمية هذا اللون من التعدد بتنوع شرائع الأنبياء ؛ وأقره لأن الاعتقاد حينئذ لم يختلف ، وكذلك المعبود لم يتعدد ((ولا أخطأ أحد منهم بل كلهم متفقون ، يصدق بعضهم بعضا)) [2] .

الثاني : قسم يشبه الأول من وجه دون وجه ، بحيث يصير المتنازعون كل إلى اجتهاده ، كما اجتهد العلماء والمشايخ والأمراء وقبلهم أصحاب النبي ﷺ ، وأقروا على ما ذهبوا إليه ، وساغ لهم العمل به ، فهذا يشبه ما أوحي إلى كل نبي على حدة ؛ فهو مأمور باتباعه ، ولكنه لا يوجب على النبي الآخر اتباعه فيما أوحى إليه ، وأما وجه المخالفة فكما

---

(١) الفتاوى (١٩ / ١٢٢ – ١٢٤) .
(٢) المصدر السابق (١٩ / ١٢١) .

ذكر من أن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ ، بخلاف الواحد من العلماء فإنه ليس معصوما من ذلك .

وهذا النوع أصحابه مأجورون ؛ لأنهم يطلبون الحق قدر الطاقة ؛ أصابوه أم أخطأوه ، ومن هنا فمن ذم المجتهدين لكونهم خالفوا اجتهاده أو سفههم ، فهو باغ معتد ؛ لأن رب الأرض والسماوات عذره إن كان مخطئا وجعل له أجرا ، وأكثر مثوبته فجعل له أجرين إن كان مصيبا .

وغاية ما ينبغي : ألا يحمل المجتهد الآخرين على ما ذهب إليه ، وليكن شعاره: ((قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب)) .

وزيادة في بيان هذا النوع نضيف كلاما آخر لابن تيمية ، والمقصود هنا تسليط الضوء على قضية هامة ؛ تنجلي الغشاوات عن العقول والقلوب لدى العلماء والدعاة وأبناء الحركات الإسلامية باستبانتها ؛ لأن كثيرا مما يقع بينهم إنما هو من هذا القبيل .

يقول – رحمه الله – :

((أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع على وجوه : منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا ؛ كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال : ((**كلاكما محسن**)) [1] .

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما شرع جميعه ، وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل..

ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر ، لكن العبارتين مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود

---

(١) وذلك من الحديث الذي أورده الشيخ عن النزال بن سبرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : ((سمعت رجلا قرأ آية ، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : ((**كلاكما محسن ، ولا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**)) ، البخاري ، كتاب : الخصومات ، باب : ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، حديث (٢٤١٠) .

والتعريفات ، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك ، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين ، وذم الأخرى .

ومنه ما يكون المعنيان غيرين ، لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح ، وذلك قول صحيح ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير في المنازعات جدا ، ومنه ما يكون طريقتين مشروعتين ، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما حسن في الدين ، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله ، بلا قصد صالح ، أو بلا علم ، أو بلا نية)) [1] .

ومن هذا العرض يتبين :

أن الصواب حليف الطرفين المتنازعين في هذا النوع من الأختلاف ؛ ولهذا كان اختلافهم محمودا ، إلا أن الذم قد يلحق المتنازعين ، لا لأصل الاختلاف ؛ إنما لما لحق خلافهم ومسلكهم من سوء الأدب الذي قد يفضي بهم إلى الاقتتال ، كما قال – رحمه الله – : ((ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم ؛ كاختلافهم على شفع الإقامة وإيتارها ، ونحو ذلك ، وهذا عين المحرم ، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ؛ ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ)) [2] .

النوع الثاني : الاختلاف المذموم :

فهو اختلاف التناقض ، الذي فيه طرفان ؛ طرف محمود بإطلاق ، والآخر مذموم بإطلاق ، ويبين ذلك ابن تيمية قائلا :

((وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين ؛ وهم المؤمنون ، وذم فيه الأخرى ، كما في قوله تعالى : ﴿ **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين . تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، (٣٧ – ٣٨) .
(٢) المصدر السابق ، (٣٧) .

اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ [١] .

فقوله : ﴿ **ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر** ﴾ حمد لإحدى الطائفتين وذم للأخرى ، وكذلك قوله : ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم والجلود * ولهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق * إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ [٢] .

هذان هما نوعا الاختلاف بأمثلة مبينة كل نوع ، وبالاستقراء تبين أن الاختلاف الواقع بين العلماء أو الدعاة أو الأمراء أو الطرق ليس من النوع الثاني المذموم ، وإنما كما قال شيخ الإسلام : ((وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول)) [٣] .

وهذا التقسيم والتوجيه من شيخ الإسلام مطمئن ، بحيث يعلم به أن الأمر أهون من أن يتهاجر الناس بسببه أو يتعادوا به ، ما دام الجميع داخلين في إطار الثوابت والقواعد الكلية من القرآن والسنة والإجماع ؛ معبودهم واحد ، وعقيدتهم لم تتغاير.

المسألة الثانية : في أسباب الاختلاف :

نبين في هذه المسألة أسباب الاختلاف الواقع بين الأمة ، وهنا يركز شيخ الإسلام على الأسباب الخاصة بالأفراد ، لا المتعلقة بالنصوص ، فيبين – رحمه الله – أن سبب النزاع بين الطوائف والطرق والأفراد والجماعات في هذا الموطن يكون :

((تارة فساد النية ؛ لما في النفوس من البغي ، والحسد ، وإرادة العلو في الأرض بالفساد ، ونحو ذلك ، فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ؛ ليتميز عليه ، أو يحب قول من يوافقه في نسب ، أو مذهب ، أو بلد ، أو صداقة ، ونحو ذلك ؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له ، وما أكثر هذا في بني آدم وهذا ظلم .

---

(١) سورة البقرة [٢٥٢ ، ٢٥٣] .
(٢) سورة الحج [١٩ – ٢٣] .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ، (٤٠) ، والآية من سورة الأحزاب [٧٢]

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم ، أو في الدليل ، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق ؛ حكما ودليلا ، والجهل والظلم هما أصل كل شر ، كما قال سبحانه : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ [١] .

ويضيف – رحمه الله – سببا ثالثا قائلا :

((وأكثر ما يكون ذلك لو وقعت المنازعة في الشيء قبل إحكامه ، وجمع حواشيه وأطرافه)) ؛ ولهذا قال : ((ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)) [٢] .

هذه الأسباب تلحق الذم بهذا الاختلاف في الجائز ؛ لما لحقه من مذمومات ، من الجهل والبغي والعدوان ، كما قال – رحمه الله – :

((وهذا القسم الذي سميناه (اختلاف التنوع) كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد ، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه ، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا ، إذا لم يحصل من إحداهما بغي)) [٣] .

والخطر في هذا الأمر كما قال – رحمه الله – :

((أن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ، ولا تنصفها ، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل ، والأخرى كذلك)) [٤] .

وهذا غاية الفساد في الحوار ، وغاية الهوى المفضي إلى التعصب الذي يشوه به وجه الحق ، من هذا كله نخلص بالآتي :

١- أنه لا داعي أبدا إلى جحود أو إنكار اجتهادات الدعاة ، والعاملين للإسلام في صور جمعيات أو مؤسسات ، ما دام الخلاف بينها ليس في الأصول والثوابت .

---

(١) المصدر السابق ، (٣٧) .
(٢) المصدر السابق ، (٤٢) . والحديث رواه أحمد في مسند أبي هريرة والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التعبير باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف والسيوطي في الجامع الصغير وغيرهم .
(٣) المصدر السابق ، (٣٨)
(٤) المصدر السابق ، (٤٠) .

٢- على هؤلاء المتنازعين أن يدركوا سعة الأمر بينهم ، وأن الحق أوسع من أن يضيق الأفق به إلى درجة التناكر بين أهله أو الهجران ، فالجميع مصيب مثاب ، ولا ينبغي أن يتحول الأمر المحمود المثاب عليه في أصله إلى مذموم معاقب عليه بسبب ملحقات مذمومة .

٣- ليس الحل في مثل هذه التعددية هو المحو أو الإنكار أو المبادرة بالاتهام لهؤلاء العاملين وإن تنازعوا ، ولكن الترشيد والتوجيه إلى آداب الخلاف ، وإخلاص النوايا ، واستيعاب أطراف القضايا ؛ هو سبيل الاستفادة من هذه الجهود والطاقات المخلصة ؛ لصرفها في خدمة الدين ، ودفع الدعوة إلى الأمام.

المبحث الثالث
أضواء من تراث ابن تيمية
في ترشيد التعددية في الدعوة والعمل الإسلامي

سبق القول أن التعددية أمر حتمي، توجبه عوامل كثيرة في النصوص أو العقول أو البيئات أو غير ذلك ، وبينا المحمود والمذموم من ذلك ، ولما كان الإنسان يغلبه الهوى في أحايين كثيرة ؛ فيضيق بالآخرين ، ويتنكر لما معهم ولو كان حقا ، وهذا بدوره يؤثر سلبا على الحركة الدعوية ، فيعرقل مسيرتها ، ويصد الناس عنها ، ويتخذ المغرضون هذا التناوش بين أبناء الصحوة ذريعة لمحاربتها أو تنفير الناس منها ، وهذا أمر يوجب على العلماء محاولات نظرية وعملية قدر الوسع ؛ لمحاولة التخفيف من حدة النزاعات وشدة الخلافات ؛ لتكون هذه التعددية في صالح الإسلام ، لا العكس .

والمطالع لتراث شيخ الإسلام يجد الكثير والكثير من القواعد والمفاهيم ؛ التي لو استحضرها الدعاة – على اختلاف توجهاتهم في حركتهم بالإسلام – لاتسعت عقولهم وصدورهم لإخوانهم ، مهما كان الخلاف القائم بينهم ، وفي هذا الفصل نحاول استخراج الدرر وطرحها ؛ عل ذلك يكون خطوة في سبيل ترشيد العمل الإسلامي المعاصر ، وسأعرض هذه الدرر في صورة قواعد ومفاهيم .

أولا : إدراك المفهوم الصحيح لأهل السنة :

يتصور بعض الناس أن مصطلح (أهل السنة) حكر على طائفة من الناس تمسكوا بشيء من الهدي الظاهر ، وسلكوا مسلك السلف الصالح في بعض الأمور ، وأخرجوا الآخرين من رحبة هذا المفهوم ؛ لأسباب لا يمكن في الحقيقة أن تكون فيصلا بين المسلمين ، بحيث تقسمهم إلى أهل السنة ، وأهل البدعة ، وهذا ناشئ من سوء الفهم حتى لما يتكلمون به .

وقبل أن نذكر بيان ابن تيمية لمفهوم أهل السنة يحسن بنا أن نبين تعريفه – رحمه الله – للسنة أولا .

تعريف السنة عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام أن السنة هي : ((ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ؛ سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه ، أم لم يفعله ولم يفعل على زمانه ؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه ، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة ، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف ، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة)) [١] .

ويقصد شيخ الإسلام أن السنة هي : الطريقة العملية الموافقة للأدلة الشرعية ، حتى لو لم تفعل في زمانه ﷺ ؛ لعدم وجود المقتضى ، أو لوجود المانع ، وقد فصل ذلك في موضع آخر قائلا : ((وقد علم أن قول النبي ﷺ : ((**كل بدعة ضلالة**)) لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام ، بل كل دين جاءت به الرسل ، فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد : ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ .

وإذا كان كذلك فالصحابة كانوا يصلون قيام رمضان على عهده ﷺ جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : ((**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)) [٢] فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، ولما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة ؛ وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج ، عملا لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة ؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ ، فانتفى المعارض .

وهكذا جمع القرآن ، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل ، فيغير الله ما شاء ، ويحكم ما يريد ، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت ، فلما استقر

---

(١) الفتاوى : (٢١ / ٣١٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب .

القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه ، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم ، والمقتضى للعمل قائم بسنته ﷺ ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته ، وذلك العمل من سنته)) [١] .

فالسنة العمل الموافق لدلالة الدليل الشرعي من حيث كونه طاعة لله ولرسوله ، فأهل السنة بناء على هذا التعريف هم عند ابن تيمية كما قال :

((أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين ، وأئمة أهل السنة ، وأهل الحديث ، وجماهير الفقهاء والصوفية ؛ مثل : مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وحماد بن زيد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، ومحققي أهل الكلام)) [٢] .

وهنا نرى الإمام – رحمه الله – لا يحصر أهل السنة في مذهب فقهي معين ، أو جيل من أجيال المسلمين ، أو مدرسة دعوية أو روحية خاصة، إنما هذا المفهوم طريق واسع فسيح ، يصير من أهله من كان شأنه : ((اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال : ((**عليكم بسنتي ...**)) إلى آخر الحديث)) [٣] .

فمن وافق السنن وهدي السابقين ، فهو على الحق ، وهو من أهل السنة ، بخلاف من سلك غير تلك الطريقة .

فغاية عمل السلف ((أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ ؛ ولأن عامة ما عندهم من العلم والإيمان استفادوه منه ﷺ)) [٤] .

وبيانا لسعة هذا المفهوم عما يتصوره بعض الغلاة ، يقول – رحمه الله – : ((فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ؛ ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء)) [٥] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، (٢٣٨) بتصرف يسير .

(٢) الفتاوى ، (١٢ / ٤٧١) .

(٣) المصدر السابق ، (٣ / ١٥٧) .

(٤) المصدر السابق ، (٤ / ١٥٨) .

(٥) المصر السابق ، (١٩ / ١١٧ ، ١١٨) .

ومن هذا العرض لكلام شيخ الإسلام في بيان المفهوم الصحيح لأهل السنة والجماعة ، يتبين الآتي :

١- أن طريق أهل السنة طريق واسع ، يسع كل من آمن بالأصول المجمع عليها في الإسلام ، المأخوذة من الكتاب والسنة ، أما الاختلاف في بعض الفروع ، والتمذهب ببعض المذاهب ، والعمل ببعض الآراء الاجتهادية ، فهذا كله تنوع لا يخرج صاحبه من حظيرة أهل السنة والجماعة .

٢- التقصير في بعض الهدي الظاهر ، أو التأول فيه ؛ ليس مخرجا لأصحابه من عموم أهل السنة .

٣- ما عمل به بعد وفاة رسول الله ﷺ من طاعة ، أو مصلحة تقتضيها الأدلة ، ولا تنافي مقاصد الشرع ، ووجد المقتضى لها ، فهذا سنة لا بدعة .

وأقول : إن احتكار المفاهيم وتضييق إطلاقها أمر يترتب عليه مخاطر كثيرة ، منها أن يتصور البعض فيمن سحبوا عنهم هذا المفهوم أنه أهل بدعة ؛ فيعادونهم وربما قاتلوهم ، وبهذا يتفكك الصف الإسلامي ويتناحر ، ويا لفرحة الأعداء حينئذ.

فوضوح هذا المفهوم أو المصطلح جيدا يبعث على مزيد من الإخاء ومزيد من التغافر ، وحينئذ لا يبقى للشقاق مكان ، وتتوجه جهود الجميع إلى الإصلاح ، وتنطلق السهام إلى صدور الأعداء لا الأشقاء ، والعكس بالعكس .

ثانيا : العدل والإنصاف مع المخالف :

وهذا من أعظم القواعد الدالة على صفاء القلب ، واجتناب الأهواء ، فصاحب الحق منصف لغيره ، منصف من نفسه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا**﴾ [١] وقال : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** ﴾ [٢] .

وفي ساحة العمل الإسلامي نرى أن الأهواء تسوق بعض الدعاة والمسلمين إلى جحود الآخرين ، وإنكار ما معهم من صواب ؛ بغرض

---

(١) سورة المائدة [٨] .
(٢) سورة الأنعام [١٥٢] .

إبراز أحقية النفس على الغير ، ولو أدى ذلك إلى زيادة باطل إلى الحق ، أو إنكار حق ثابت مع الغير ، وقد عالج شيخ الإسلام هذه الآفة ، وأصل قاعدة الإنصاف والعدل مع الغير في غير ما موقف وموضع ، أما عن مواقفه – رحمه الله – فقد رفض أن يظلم المخالفون له المعتدون عليه ، الذين تعرض بسببهم إلى محنة شديدة في إحدى رسائله ؛ وذلك إنصافا ومسامحة ، ولو شاء لأمر تلاميذه ومؤيديه أن يثأروا له من أهل البدع الذين تآمروا عليه ، ولكنه – رحمه الله – لم يثأر لنفسه .

قال – رحمه الله – في هذه الرسالة :

((وتعلمون أن الله – سبحانه – من في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب عز دينه ، وعلو كلمته ، ونصر جنده ، وعز أوليائه ، وقوة أهل السنة والجماعة ، وذل أهل البدعة والفرقة ...)) حتى قال : ((أول ما أبدأ به من هذا الأصل ما يتعلق بي ، فتعلمون – رضي الله عنكم – أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين – فضلا عن أصحابنا – بشيء أصلا ؛ لا باطنا ولا ظاهرا ، ولا عندي عتب على أحد منهم ، ولا لوم أصلا ، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو الرجل ؛ إما أن يكون مجتهدا مصيبا ، أو مخطئا ، أو مذنبا ؛ فالأول مشكور ، والثاني مع أجره على الاجتهاد ؛ فمعفو عنه مغفور له ، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ، فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل ...)) حتى قال : ((وأهل القصد الصالح مشكورون على قصدهم ، وأهل العمل الصالح مشكورون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم ، وأنتم تعلمون هذا من خلقي)) [١] .

وقد كان – رحمه الله – متصفا بالعدل والإنصاف مع المخالفين ، بدا هذا من رسائله إلى من خالفه من العلماء والمبتدعين ، ومن رسائله إلى تلاميذه وأصحابه .

وهذا هو الفقه اللازم عند الخلاف ، واستحضار هذا المعنى الشرعي – كخلق من أخلاق الإسلام – أمر يدفع القلوب إلى التقارب والتفاهم .

وقد أكد – رحمه الله – على معنى الإنصاف مع المخالفين في مواضع شتى من كتبه ؛ نذكر منها :

---

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٨ / ٥١ – ٥٢) .

١ – رغم ما اشتهر عند العامة من كون شيخ الإسلام يحمل على التصوف والصوفية ، إلا أننا نراه – رحمه الله – يمسك بميزان العدل في الحكم على الناس ، وإن خالفوه ، مهما كان حالهم ، فيقول عن الصوفية – معلقا على تصورات الناس نحوهم – : ((فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن السنة ، وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء ، وكلا طرفي هذا الأمر ذميم ، والصواب : أنهم مجتهدون في طاعة الله ، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ؛ ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب ، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم ؛ كالحلاج مثلا ، فإن أكثر مشايخ الطرق أنكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة ، وغيره ...)) [١] .

وشيخ الإسلام يسلك في ذلك المسلك القرآني ؛ الذي يذم طريقة اليهود والنصارى في إنكار كل أمة لما عليه الأخرى ، قال رحمه الله – في معرض تحليله لقوله تعالى : ﴿**وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء**﴾ [٢] – : ((فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما عليه الأخرى ، وأنت تجد كثيرا من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ، ولا يعدهم إلا جهالا وضلالا ، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا ، وترى كثيرا من المتصوفة والمتفقرة[٣] لا يرى الشريعة والعلم شيئا ، بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله ، وأنه ليس عند أهلها شيء مما ينفع عند الله .

والصواب : أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق ، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل)) [٤] .

وهذا كلام نفيس لا يصدر إلا من صاحب فقه وإنصاف ، لا تعصب وعمى ، فالذين يعممون الأحكام على الطوائف والطرق والجماعات إما

---

(١) المصدر السابق ، (١١ / ٥) .
(٢) سورة البقرة [١١٣] .
(٣) الذى يدعون الزهد والفقر ويظهرون ذلك.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥) .

بالصواب المطلق ، أو بالضلال الكلي ؛ مخطئون كخطأ اليهود والنصارى ، والصواب : الإنصاف ؛ فلا نجحد ما مع الناس من حق مهما خالفونا ، ولا نأخذ باطلهم مهما اقتربوا منا .

فللناس فضائل يقتضي مسلك الإنصاف الاعتراف بها وعدم جحودها ، ويعجب كثير ممن يدعون اتباع شيخ الإسلام عندما يقرؤون له أنه يعترف بفضائل أهل البدع ، قائلا : ((وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين ؛ من الرافضة والجهمية وغيرهم ، إلى بلاد الكفار ، فأسلم على يديه خلق كثير ، وانتفعوا بذلك ، وصاروا مسلمين مبتدعين ، وهو خير من أن يكونوا كفارا)) [١] .

٢ – **وعن الرافضة يقول – رحمه الله – :**

((والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد ، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء ، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين ، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة ، والزيدية من الشيعة خير منهم ، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم ، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج ، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم ، فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم ، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض ، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض)) [٢] .

إذا كان هذا إنصاف أهل السنة لمثل هذه الطوائف المبتدعة ، فإنصاف أهل السنة بعضهم لبعض أولى وآكد ، لوحدة الهدف والغاية والأصول ، إننا في أشد الحاجة إلى الرقي بأنفسنا ؛ لكي نقبل الآخرين من إخواننا الذين يعملون معنا في حقل الإسلام وننصفهم ، ولا نضيق بهم ، ولا ننكر فضائلهم وما قدموه للإسلام ، وما من جماعة تدعو إلى الله إلا ولها من الفضائل والثمار ما يحمد لها ، ومن الظلم والبغي والعدوان إنكار فضائلهم ، أو النظر إليهم نظرة الأعداء المناوئين ، فليس هذا خلق المؤمنين .

---

(١) الفتاوى ، (١٣ / ٩٦) .
(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية ، (٥ / ١٥٧) ، طبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق د/ محمد رشاد سالم .

ثالثا : مراعاة حقوق أهل الفضل ومكانتهم :

وهذا المبدأ الإيماني الأخلاقي متصل بالذي قبله مع شيء من الخصوص ، ذلك أن في المسلمين أهل علم وفضل واجتهاد ، ينبغي مراعاة حقوقهم ومنزلتهم وفضلهم ، والتأدب معهم ، حتى لو أنكرنا عليهم ما نزعمه خطأ عندهم ، يقول شيخ الإسلام في ذلك :

((وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده ، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله ، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له ، فإن الله غفر له خطأه ، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته ، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه ؛ من ثناء ودعاء وغير ذلك)) [١] .

إنه أدب العلماء وعلم الأدباء ، إنه الورع والاعتراف بحق أهل الفضل ؛ الذين يلتف الناس حولهم ، ويصغون إلى كلامهم وفتاويهم ، كيف نهيل التراب على بحار حسناتهم ؟ ! ونبرز ما قل من هناتهم ؟ ! ونتجاوز ذلك إلى الدعوة إلى عدم اتباعهم ؟ ! واتهامهم حتى في عقائدهم وعلمهم وأخلاقهم ؟ !

يقول – رحمه الله – أيضا : إن ((دفع التكفير عن علماء المسلمين ، وإن أخطؤوا ؛ هو من أحق الأغراض الشرعية)) [٢] .

وقد رأيت فتية صغار العلم والعقل يتهجمون على علماء أعلام ، ملؤوا الدنيا علما ، وأبلوا في سبيل الحق بلاء حسنا ، رأيتهم ينظرون إليهم كأنهم أعداء للعقيدة والشريعة والشعوب والأوطان ! !

إن أهل الفضل والعلم ما داموا بشرا مخلوقين من الطين فلا يستبعد عنهم الخطأ ، ولا نتصور لهم العصمة ، قال ابن تيمية عن المجتهد إذا أخطأ وكان صالحا ورعا : ((قد يكون صديقا عظيما ، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة)) [٣] .

إن تصور الإنسان القاصر لا يغير من حقائق الأشياء ، فالبشر لابد أن يخطئوا ولو ظن بعض الناس غير ذلك ، وإذا كانت هذه هي حقيقة

---

(١) الفتاوى ، (٢٨ / ٢٣٤) .
(٢) المصدر السابق ، (٣٥ / ١٠٣) .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢).

الإنسان فينبغي أن يوزن المخالف بحسناته وسيئاته ، ثم يكون الميزان العدل ؛ كما قال سعيد بن المسيب : ((إنه ما من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، لكن من الناس من لا ينبغي ألا تذكر عيوبه ، فمن كان فضله أكثر من تقصه وهب نقصه لفضله)) [١] ، وكما قال الذهبي وهو من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام : ((إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه الحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، نغفر زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ؛ ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك)) [٢] .

رابعا : التماس الأعذار للمخالفين وحسن الظن بهم :

عند تعدد الآراء والاجتهادات لدى الدعاة وأصحاب الفكر الإسلامي ، ينبغي ألا يدعوا للشيطان مجالا يفسد به الأخوة بينهم ، وأول ما يسد باب الخلاف المذموم ، ويوصد نوافذ البغضاء والتفرق ، التماس الأعذار ؛ الذي به تغفر الزلات ، وحسن الظن ؛ الذي به تزول الوساوس والافتراءات ، وقد فصل ذلك ابن تيمية تفصيلا لو اطلع عليه الدعاة وأبناء الصحوة لاستراحوا ، ولأزيلت الجفوة التي نلمسها عند البعض من هذه الجماعة أو تلك ، حتى رأينا البعض يتهم كبار الأئمة ؛ كأبي حنيفة فضلا عن المتأخرين من أهل العلم ، بالابتداع والمخالفة .

قال ابن تيمية : ((وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ؛ دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

---

(١) العوائق د/ محمد أحمد الراشد (١٤٢) ط مؤسسة الرسالة بيروت .
(٢) سير أعلام النبلاء ، (٥ / ٢٧١) .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة)) [١] .

ورسالته – رحمه الله – ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) تصب في هذا الجانب ، تأصيلا لقاعدة التماس الأعذار ، وحسن الظن ، وبيان أسباب الخلاف ، وكيف أن هذا الخلاف كله مقبول ، لا يتهم المخالفون بعضهم بعضا بسببه ، وبالتالي أتباعهم .

ومن باب التماس الأعذار ينبغي أن يفهم المسلم أن الخطأ في الاجتهاد يغفر في المسائل الخبرية العلمية والأمور العملية ، ما دام هذا الخطأ جزئيا في الفروع ، لا في أمر كلي يخالف الأصول ، إذا أدرك المسلم هذا فإنه لا شك يلتمس العذر لمن شأنه الخطأ في هذا النوع الاجتهادي ، يقول شيخ الإسلام :

((والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية [٢] كما قد بسط في غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شيء ؛ لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه ؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق ؛ لحديث اعتقد ثبوته ، أو أعتقد أن الله لا ي رى ؛ لقوله : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ [٣] ولقوله : ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب** ﴾ [٤] ؛ كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم ، وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا ي رى ، وفسروا قوله : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة** ﴾ [٥] بأنها تنتظر ثواب ربها ، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح ، أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي ؛ لاعتقاده أن قوله : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦] يدل على ذلك ، وأن ذلك يقدم على رواية الراوي ؛ لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف ، أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي ، لاعتقاده أن

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (٩ – ١٠) طبعة أولى – دار المحرمين – القاهرة.
(٢) كذا بالأصل ، ولعلها العملية .
(٣) سورة الأنعام ، [١٠٣] .
(٤) سورة الشورى ، [٥١] .
(٥) سورة القيامة ، [٢٢ ، ٢٣] .
(٦) سورة الأنعام ، [١٦٤] .

قوله : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ [١] يدل على ذلك ، أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح ؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله منزه عن الجهل ، أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة ؛ لاعتقاده صحة حديث الطير ، وأن النبي ﷺ قال : اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر ، أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق ، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق ، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة ، وقال : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن ؛ كإنكار بعضهم : ﴿ **وقضى ربك** ﴾ [٢] وقال : إنما هي ووصى ربك ، وإنكار بعضهم قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾ [٣] ، وقال : إنما هو ميثاق بني إسرائيل وكذلك هي في قراءة عبد الله ، وإنكار بعضهم [**أفلم ييأس الذين آمنوا** ﴾ [٤] إنما هي أو لم يتبين الذين آمنوا ، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها ، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام ، وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به ، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها ، وقد علموا أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى ، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر ؛ وكالذي قال لأهله : إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ، وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله : ﴿ **أيحسب أن لن يقدر عليه أحد** ﴾ [٥] ،

---

(١) سورة النمل ، [٨٠] .
(٢) سورة الإسراء ، [٢٣] .
(٣) سورة آل عمران ، [٨١] .
(٤) سورة الرعد ، [٣١] .
(٥) سورة البلد ، [٥] .

وفي قول الحواريين : ﴿ **هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء** ﴾ [١] ، وكالصحابة الذين سألوا النبي ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه ، وكثير من الناس لا يعلم ذلك ؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث ، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط)) [٢] .

ويقول أيضا : ((وحقيقة الأمر في ذلك قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه ، كائنا ما كان ؛ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير الإسلام)) [٣] .

من هذا الكلام القيم نرى أن شيخ الإسلام يقرر هذه القاعدة الشرعية ؛ في التماس العذر للمخالفين ، ومعرفة خلفيات اجتهاداتهم ، وهو أمر يغفر الله للمجتهد فيه إن أخطأ ، فكيف بالبشر ، هذا أدعى لأن يحسن الدعاة الظن بمخالفيهم ، ويغفروا لهم ما غفر الله مثله فيهم وفي غيرهم .

خامسا : لا يمتحن العوام بمسائل الخلاف :

العمل الإسلامي الآن يعاني من بعض فصائله التي تهوي إثارة مسائل الخلاف بين العامة ، زاعمين أن هذا هو السبيل الأمثل في الدعوة ، في حين أن الحكمة تقتضي خلاف ذلك ، وهنا يطرح ابن تيمية هذا المعنى ؛ وهو : عدم امتحان العامة بمسائل خلافية في العقيدة وغيرها .

فنراه مثلا عندما يراسله أهل البحرين في مسألة : ((رؤية الكفار ربهم في الآخرة)) ، يسألونه عنها بعدما شب نزاع بين الناس حولها ، وتقاطعوا بسبب ذلك فأجاب - رحمه الله - إجابة مطولة ؛ فيها من القواعد السلفية ، والآداب السنية ، ما يرشد العقل المسلم إلى الصواب في هذه المسائل ونظائرها .

---

(١) سورة المائدة ، [١١٤] .
(٢) الفتاوى ، (٢٠ / ٣٢ - ٣٤) .
(٣) المصدر السابق ، (٢٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

فقال - رحمه الله - :

((وليست هذه المسألة - فيما علمت - مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا بما فيهم أهل السنة وأتباعهم ، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا ، كما اختلف الصحابة ﷺ والناس من بعدهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا)) [١] .

ثم ذكر من فن الدعوة وحكمة الداعية وآداب البلاغ ، قائلا :

((إنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا ، يفصلون بها بين إخوانهم وأضدادهم ، فإن هذا مما يكرهه الله ورسوله ، وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين ؛ الذين هم في عافية وسلام من الفتن ، ولكن إذا سئل الرجل عنها ، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو به النفع ، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، فإن الإيمان بذلك فرض واجب ، لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة)) [٢] .

لقد رأينا أناسا يختبرون الناس في أمور قد تسبب لهم الفتنة ! وتنبت في قلوبهم الشكوك ! وهم سالمون منها ! كالذي يسأل العامي البسيط أول ما يكلمه : أين الله ؟ فإن تلعثم اتهمه في عقيدته ! بل إنني لقيت شبابا وفتيات كان أحدهم إذا أراد الزواج فإنه يطرح عدة أسئلة على الآخر ، الفتى يسأل الفتاة ، أو تسأل هي الفتى من ذلك :

- أين الله ؟
- ما قولك في قوله تعالى : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ [٣] ، ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ [٤] ؟
- ما رأيك في النقاب ، أواجب هو أم سنة ؟

---

(١) المصدر السابق : (٦ / ٥٠٢) .
(٢) المصدر السابق ، (٦ / ٥٠٤) .
(٣) سورة الفتح ، [١٠] .
(٤) سورة طه ، [٥] .

- ما رأيك في اللحية وتقصير الثياب ؟

إلى غير ذلك ويمتحن بها الناس ، ويصحح عقائدهم ، أو يحكم عليها بالفساد ، وعلى أخلاقهم بالضعف ، وعلى تدينهم بالخلل ، إذا لم يجب عن ذلك حسبما يعتقد هو .

إن شيخ الإسلام يعلمنا هذا النهج السلفي ألا ننقل خلافاتنا إلى العامة وهم سالمون ، ليسوا مطالبين بمثل هذه التفريعات ، ولو لقوا الله تعالى وهم على إيمانهم المجمل ، إيمان العجائز والعوام ، فسيلقونه على خير إن شاء الله .

إن امتحان الناس في عقائدهم بدعة منكرة ، هكذا قال الإمام العظيم ، والسلفي الكبير الأوزاعي ، عندما قال في الرجل يسأل : أمؤمن أنت حقا ؟ قال : ((إن المسألة عن ذلك بدعة ، والشهادة عليه تعمق لم نكلفه في ديننا ، ولم يشرعه نبينا ، والقول فيه جدل ، والمنازعة فيه حدث)) (١) .

ولهذا قال شيخ الإسلام : ((والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة ؛ بالنص والإجماع ، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)) (٢) .

ولخطورة هذا المسلك في الدعوة ؛ نضيف إلى كلام شيخ الإسلام كلاما نفيسا لغيره ؛ وهو كلام الإمام الجليل أحمد بن يحيي بن إسماعيل الشافعي ، (٧٣٣هـ) ، يبين أن السلف ما كانوا يخوضون في مسائل العقيدة ، ولا كانوا يمتحنون الناس بها .

قال - رحمه الله - :

((ولقد كان الصحابة ﷺ لا يخوضون في شيء من هذه الأشياء ؛ لعلمهم أن حفظ الدهماء أهم الأمور ، مع أن سيوف حججهم مرهفة ، ورماحها مشحوذة ؛ ولذلك لما نبغت الخوارج واثبهم حبر الأمة ، وعالمها ؛ وابنا عم رسولها ؛ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، فاهتدى البعض بالمناظرة ، وأصر الباقون عنادا فتسلط عليهم

(١) تهذيب سير أعلام النبلاء ، (٢ / ٦٧٩) .
(٢) الفتاوى ، (١٢ / ٢٣٧) .

ولكن حكم السيف فيكم مسلط فنرضى إذا ما أصبح السيف راضيا

وكذلك لما نبغ القدر ، ونجم به معبد الجهني ، قيض الله تعالى له زاهد الأمة وابن فاروقيا ؛ عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ، ولو لم تنبغ هاتان البدعتان لما تكلمت الصحابة ﷺ في رد هذا ولا إبطال هذا ، ولم يكن دأبهم إلا الحث على التقوى والغزو وأفعال الخير ؛ ولذلك لم ينقل عن سيد البشر ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه جمع الناس في مجمع عام ، ثم أمرهم أن يعتقدوا في الله كذا أو كذا ، وقد صدر ذلك في أحكام شتى ، وإنما تكلم فيها بما يفهمه الخاص ولا ينكره العام ، وبالله أقسم يمينا برة ، ما هي مرة ، بل ألف ألف مرة ، أن سيد الرسل ﷺ لم يقل : أيها الناس ، اعتقدوا أن الله تعالى في جهة العلو ، ولا قال ذلك الخلفاء الراشدون ، ولا أحد من الصحابة ، بل تركوا الناس وأمر التعبدات والأحكام ، ولكن لما ظهرت البدع قمعها السلف ، أما التحريك للعقائد ، والتشمير لإظهارها ، وإقامة ثائرها ، فما فعلوا ذلك ، بل حسموا البدع عن ظهورها ، ولقد كان الحسن البصري ﷺ إذا تكلم في علم التوحيد أخرج غير أهله ، وكانوا - رحمهم الله - لا يتكلمون فيه إلا مع أهل السنة منهم ؛ إذ هي قاعدة أهل التحقيق ، وكانوا يضنون به على الأحداث ، وقالوا : الأحداث هم المستقبلون الأمور ، المبتدئون في الطريق ، فلم يجربوا الأمور ، ولم يرسخ لهم فيها قدم ، وإن كانوا أبناء سبعين سنة !

وقال سهل ﷺ : لا تطلعوا الأحداث على الأسرار قبل تمكنهم من اعتقاد أن الإله واحد ، وأن الموحد فرد ، صمد، منزه عن الكيفية والأينية، لا تحيط به الأفكار ، ولا تكيفه الألباب)) (١) .

هذا الفقه الدعوي هو ما قرره شيخ الإسلام في مواضع عدة ، وسنده في ذلك القرآن والسنة ، ومنهج السلف في الدعوة والبلاغ ، والمخالفة لذلك تحدث فتنا لا يتحملها عوام الناس ؛ لضعف مداركهم ، وبساطة معارفهم ، قال رحمه الله :

((وما يتصل بذلك أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد ، وقد تجب في حال دون حال ، وعلى قوم دون قوم ، وقد تكون مستحبة غير واجبة ، وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس ، فلا يجوز تعريفه بها ، كما قال علي ﷺ : حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، (٩ / ٣٦ - ٤٩) .

ينكرون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله [١] ، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم [٢] ، وكذلك قال ابن عباس ﷺ لمن سأله عن قوله تعالى : ﴿ **الله الذي خلق سبع سماوات** ﴾ [٣] ؟ فقال : ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت ؟ وكفرك تكذيبك بها ، وقال لمن سأله عن قوله تعالى : ﴿ **تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** ﴾ [٤] : هو يوم أخبر الله به ، الله أعلم به .

وقد بوب البخاري بابا عنوانه : ((باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)) ، و ((باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا)) .

فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعا وقد يكون ضارا لبعض الناس ، تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال ، وعلى شخص دون شخص ، وأن العالم قد يقول القولين الصوابين ، كل قول مع قوم ؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم ، مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما ، لكن قد يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين ، فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع)) [٥] .

مما سبق يتبين ضرورة ألا ينقل أبناء الدعوة خلافاتهم أو مسائل الخواص إلى العموم ؛ درءا للشكوك والفتن ، ودفعا للوساوس ، والناس في غنى عنها .

٦ – نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه :

يرى شيخ الإسلام أن كل طائفة أو جماعة من المسلمين معها حق وباطل ، وصواب وخطأ ، وراجح ومرجوح ، والناس ما بين مشدد وميسر ، ومترخص وصاحب عزيمة ، وهذا كله ينشئ شيئا من التفاوت والاختلاف ، وهنا لابد من عدة ضوابط ؛ منها هذه القاعدة الذهبية :

(١) ذكره البخاري عنوانا للباب (٤٩) من كتاب العلم ثم قال في الباب حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك .
(٢) رواه مسلم كتاب رجال بعض الرواة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
(٣) سورة الطلاق : [١٢] .
(٤) سورة المعارج : [٤] .
(٥) الفتاوى : (٦ / ٥٩ – ٦٠) .

((نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)) ، ويتحقق الولاء والموافقة بقدر الصواب والخير ، وأما ما مع الآخرين من قصور نراه أو خطأ ، أو غير ذلك ، فيكون التماس العذر مهما كان .

يقول شيخ الإسلام :

((وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة)) [١] .

وحتى أهل البدع يقول ابن تيمية في حقهم :

((ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطن وظاهر ، لكن فيه جهلا وظلما حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون فيه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا ، وقد يكون مخطئا متأولا ، مغفورا له خطؤه ، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه ولاية من الله بقدر إيمانه وتقواه)) [٢] .

إذا كان هذا هو المسلك مع أهل البدع ، فكيف بمن هم أرقى من ذلك من الملتزمين بالسنة ؟ متى حدث بينهم خلاف ينبغي الوقوف والاتشاق على ما اتفق عليه ، وطلب العذر فيما لم نتفق عليه ، وخاصة أن شيخ الإسلام قد قرر أن مسائل الخلاف بين الأمة أكثر من أن تنحصر وتنضبط ، وترك الآخر كله ، ورفضه كله ؛ بخيره وشره ، بصوابه وخطئه ، براجحه ومرجوحه ؛ شر محض ، وهو سبيل للفرقة والتباعد ، قال شيخ الإسلام :

((وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)) [٣] .

هذا الأمر مبناه على كون قاعدة أهل السنة والجماعة : ((أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ)) [٤] .

(١) المصدر السابق ، (٢٨ / ٢٠٩) .
(٢) المصدر السابق ، (٣ / ٣٥٣ – ٣٥٤) .
(٣) المصدر السابق ، (٢٤ / ١٧٣) .
(٤) المصدر السابق ، (١٩ / ١٢٣) .

فإن كانت حتى الأخطاء مغفورة عند الله ، فأولى للمخالفين أن يغفروا الخطأ في الاجتهاد ، أو ارتضاء رأي دون رأي ، أو مذهب دون مذهب ، وأن يبحثوا عما اتفق عليه لنتعاون فيه .

بل إن شيخ الإسلام أجاز الرواية عن المبتدع الذي لم يشتهر عنه الكذب ، ولم يستبحه في منهجه وطريقته ، فيقول – رحمه الله – :

((والبدع متنوعة ، فالخوارج مع أنهم مارقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ليسوا ممن يتعمد الكذب ، بل هم معروفون بالصدق ، حتى يقال : إن حديثهم من أصح الحديث ، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد ، وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد ، وتعمد الكذب كثير فيهم)) [١] .

إذا كان هذا الالتقاء في نوع ما أجازه العلماء مع المبتدعة ، فالالتقاء والتعاون مع المجتهدين في مجال الدعوة – وإن تخالفوا بعضهم مع بعض – أولى وأوجب ؛ وذلك أدعى إلى تأليف القلوب ، والاستفادة من جميع الطاقات ، قال شيخ الإسلام في إحدى رسائله لبعض تلاميذه :

((وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين ؛ تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ [٢] ، وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهي عن الفرقة والاختلاف ، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة)) [٣] .

ونختم هنا بهذا الكلام النفيس له – رحمه الله – حيث يقول :

((والصواب أن يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله ، كما جاء به الكتاب والسنة ، ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله ، كما جاء به الكتاب والسنة)) [٤]

ومخالفة هذا الأصل ابتداع وخطأ وضلال ، كما قال رحمه الله :

---

(١) منهاج السنة النبوية ، (١ / ٦٧ – ٦٨) .
(٢) آل عمران آية : [١٠٥] .
(٣) المصدر السابق ، (٢٨ / ٥١) .
(٤) الاستقامة ، (١ / ٢٢١) .

((ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور معيبا مذموما ، فهو مخطئ ضال مبتدع)) [١] .

هذه الضوابط هي قواعد عامة ، أحسب أن بعض العاملين للإسلام اليوم يتجاهلونها أو يغفلون عنها ، مما يباعد الشقة ويضخم الهفوات ، ويغير القلوب والنفوس ؛ بسبب جهل قواعد الخلاف وآداب التعددية .

وهذه الآداب من شأنها – متى صح العزم للإصلاح ، وسلمت النية لله – أن تخفف من حدة ما بين أبناء الجماعات الإسلامية القائمة بالدعوة إلى الله تعالى ؛ ولعلها تكون مصابيح يسترشد بها أبناء الصحوة إن شاء الله .

ونختم هذه الرسالة بجانب من فقه الدعوة لا يختص بالعلاقة بين فصائل العمل الإسلامي ، إنما يعم كل فرد يقوم بالدعوة إلى الله ، وتبليغ رسالته ، كيف يهتدي إلى السبيل الأقوم في الدعوة ، وكيف يمارس الدعوة بالحكمة الراشدة والموعظة البليغة ؛ ليصل إلى هدفه دون مشاكل يمكن أن يكون هو السبب فيها .

---

(١) الفتاوى ، (١١ / ١٥) .

المبحث الرابع
جوانب من فقه الدعوة إلى الله
وإنكار المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ابن تيمية عالم جليل ، وداعية فريد ، عابد زاهد ، مبتلي صابر في سبيل الله ، ومثل هذا خبير بأمر الدعوة ، بصير بمداخل النفوس ، مدرك لأقوم الأساليب والوسائل الدعوية التي تمكن الدعاة من الوصول إلى أهدافهم بإذن الله ؛ ولهذا فإننا في هذا الفصل سننقب في تراث شيخ الإسلام ؛ لإخراج جوانب من فقه الدعوة ترشد الدعاة ، وترشد مسيرتهم .

من هذه الجوانب :

١- رعاية جانب المصالح والمفاسد في ضوء فقه الأولويات والموازنات الشرعية :

المقصد العام للإسلام - كما هو ثابت بالاستقراء - هو حفظ المصالح ودرء المفاسد ، والدعوة إلى الإسلام لابد أن يتوخى أهلها تحقيق هذه المقاصد ، بجلب المصالح المعتبرة ودرء المفاسد ، هذا هو الأصل ، وعند تزاحم المصالح تقدم العظمى ولو بتفويت الدنيا ، وعند تزاحم المفاسد تدفع العظمى ولو بارتكاب الدنيا ، وعند تزاحم المصالح والمفاسد يحتاج الدعاة إلى بصيرة يحققون بها المصالح ؛ الأهم فالأهم ، ويدفعون بها المفاسد ، وهكذا ، ولقد خبط كثير من الممارسين للدعوة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خبطا كثيرا لما فقدوا هذه الموازنات ، وغفلوا عن الأولويات ، وكان كل همهم أن يبلغوا أو يأمروا أو ينهوا ، دون النظر إلى العواقب أو الالتفات إلى المآلات ، والأعمال التي تجمع الخير والشر أو الصلاح والفساد ؛ من أعقد المسائل التي تحير الدعاة والمفتين حيال التصرف فيها ؛ بالأمر أو النهي أو الفتيا ، هنا يفصل شيخ الإسلام القول ؛ ليبين المعيار الشرعي لضبط هذه المسائل والتصرف حيالها ، فيقول :

((فتعظيم المولد [1] واتخاذه موسما ، قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ؛ ولهذا قيل للإمام

(١) يقصد به مولد الرسول ﷺ من ناحية الاحتفال به .

أحمد عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك ، فقال : دعهم ، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب ، أو كما قال ، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة ، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط ، وليس مقصود أحمد هذا ، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة ، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها ، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور ؛ من كتب الأسمار أو الأشعار ، أو حكمة فارس والروم ، فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل ؛ يتيسر كثيرا ، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجح أقوى الدليلين ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين)) [1] .

فإذا اشتمل العمل على خير وشر فلابد من إعمال فقه الأولويات والموازنات ، فيقدم جانب الخير إن كان هو الأرجح الأغلب ، ويرفض العمل إن كان جانب الفساد هو الغالب الظاهر ، وفي نفس المعنى يقول - رحمه الله - :

((واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع ، وفيه أيضا شر من بدعة وغيرها ، فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية ؛ كحال المنافقين والفاسقين .

وهذا قد ابتلي به أكثر الأئمة في الأزمان المتأخرة ، فعليك هنا بأمرين:

أحدهما : أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك ، واعرف المعروف ، وأنكر المنكر .

ثانيهما : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان ، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه ، ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

المشروع بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه)) [١] .

وقد علم شيخ الإسلام تلاميذه هذا الأمر ، وهو النظر إلى مآل الأمر والنهي في الدعوة أو الإنكار للمنكر ، وقياس ذلك كله بمقياس المصالح والمفاسد ؛ من هذه النماذج ما يذكره ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام في افتتاح الجزء الثالث من ((إعلام الموقعين)) تحت عنوان ((فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)) ، وقال عن هذا الفصل : ((هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ؛ ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)) إلى أن قال : ((فإنكار المنكر أربع درجات : الأولى : أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه ، فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ؛ كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب ، أو سماع مكاء وتصدية ، فإن نقلتهم عنه فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه – يقول : ((مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال ، فدعهم)) [٢] .

---

(١) المصدر السابق ، (٢٥٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٥ – ٧) طبعة الثالثة ١٤١٧ – ١٩٩٧ دار الحديث – القاهرة تحقيق عصام الدين الصبابطي .

وصدق ابن القيم ، إن هذا أمر عظيم النفع ، فالدعاة اليوم في حاجة ملحة إلى إدراك هذا اللون من فقه الدعوة ؛ وهو جانب اعتبار مآل كل قول وحركة في الدعوة إلى الله ، والنظر في المصالح والمفاسد ، ومعرفة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإدراك الأولويات ، فإن هذا كله هو الفقه في الدين ، والعلم برسالات الأنبياء حقا ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله .

٢ – انتهاج منهج التدرج في الدعوة وعرض التكاليف :

إن إدراك حال المدعوين والمرحلة التي يمرون بها بعد أساسي لابد أن يدركه الداعية ، إذ لا يقتصر دور الداعي على تحرير النصوص ، والتحرك لتبليغها ، وإقرارها في الواقع ، دون النظر إلى حال الناس من التدين ؛ زيادة ونقصانا ، لينطلق من حال هؤلاء في التبليغ ، ويعرف متى يتكلم ، ومتى يسكت ، وعندما يسكت يكون هذا فقها لا مواربة ولا مداهنة ، وعندما يتكلم يكون هذا فقها كذلك ، فلا عجلة ولا تهور ، هذا المعنى يجليه لنا شيخ الإسلام قائلا :

((فالعالم تارة يأمر ، وتارة ينهى ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة ؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح ، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان ، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن ؛ إما لجهله ، وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ؛ كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر ، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ؛ كما أخر الله – سبحانه – إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها ، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [١] ، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين ؛ بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم ؛ كالمجنون ، أو العاجز عن العمل ، فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ؛ كمن انقطع عن العلم بجميع الدين ،

---

(١) سورة الإسراء : [١٥] .

أو عجز عن جميعه ؛ كالمجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات ، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما ، كان ببيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا ، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال : إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع ، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته ، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها ، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد ، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ، ويذكر له جميع العلم ؛ فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات ، وترك الأمر بالواجبات ؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع ، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء ، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل ؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل ، والله أعلم ، ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية ؛ علما وعملا ، أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد ، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به ، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ، ولا ينهى عنه ، إذ ليس له أن ينهي غيره عن اتباع اجتهاد ، ولا أن يوجب عليه اتباعه ، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة ؛ لا يأمر بها ولا ينهي عنها ، بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدا ، فتدبره))[1]

إن هذا التدرج في الدعوة وعرض تكاليفها على الناس ما هو إلا تأهيل للأفراد والمجتمعات لقبول جملة الإسلام ، وتكليف لهم بما يستطيعون ، وهذا المفهوم لازم وحتمي وخاصة في فترات ضعف الأمة وبعدها عن هدي الإسلام .

---

(١) الفتاوى ، (٢٠ / ٥٨ - ٦٠) .

٣ - تحري الإخلاص والشفقة على المدعوين :

الإخلاص من ألزم ما ينبغي التحلي به ، فهو سر قبول العمل عند الله ﷻ ، وبالإخلاص تكون الأعمال صالحة ، ترفع إلى المولى فيقبلها ، وقد تختلط الحقائق على المرء ؛ فلا يفرق في أمره ونهيه بين القصد الخالص ، وبين حب التشفي والانتقام ، وهذا مأزق ينبغي التنبه إليه ، قال شيخ الإسلام :

((وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، إن لم يقصد فيه بيان الحق ، وهدي الخلق ، ورحمتهم ، والإحسان اليهم ؛ لم يكن علمه صالحا ، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها ، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيرا ، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله ؛ للرحمة والإحسان ، لا للتشفي والانتقام))[1] .

وحتى لا تحبط أعمال الدعاة فلابد من تجريد الأعمال من كل شائبة هوى ، يؤكد ذلك شيخ الدعاة قائلا :

((والأمر بالسنة والنهي عن البدعة ؛ هما أمر بمعروف ونهي عن منكر ، وهو من أفضل الأعمال الصالحة ، فيجب أن يبتغي به وجه الله ، وأن يكون مطابقا للأمر ، وفي الحديث من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي أن يكون عالما بما يأمر به ، عالما بما ينهي عنه ، رفيقا بما يأمر به ، رفيقا فيما ينهي عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهي عنه ، فالعلم قبل الأمر ، والرفق مع الأمر ، والحلم مع الأمر)) . إلى أن قال - رحمه الله - : ((فإن الإنسان عليه أولا أن يكون أمره لله ، وقصده طاعة الله فيما أمر به ، وهو يحب صلاح المأمور ، أو إقامة الحجة عليه ... فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره ، كان ذلك خطيئة لا يقبلها الله ، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء ، كان عمله حابطا))[2] .

إن كثيرا نراهم يمارسون الدعوة ويتحمسون لها والقصد هو رفع شأن نفسه بين الناس ، أو محاولة تغليب اتجاهه الفكري أو الحركي على حساب الدعوة والدين ، ناسيا أن هذا يحبط عمله ويبطل سعيه ، ولهؤلاء علامات

---

(١) منهاج السنة ، (٣ / ٥٩) .
(٢) المصدر السابق ، (٣ / ٦٣ - ٦٤) .

تفرق بينهم وبين المخلصين ، فبينما المخلص يصبر ، ويتحمل أذى الآخرين في سبيل أن يغمرهم برحمة الإسلام ونوره ، نرى أصحاب النوايا المدخولة على حال آخر ، يصوره ابن تيمية قائلا :

((وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء ، كان عمله حابطا ، ثم إذا رد عليه ذلك ، أو أوذي ، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد ، طلبت نفسه الانتصار لنفسه ، وأتاه الشيطان ، فكان مبدأ عمله لله ، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه ، وربما اعتدى على ذلك المؤذي .

وهكذا أصحاب المقالات المختلفة ، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه ، وأنه على السنة ، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم ، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، بل يغضبون على من خالفهم ، وإن كان مجتهدا معذورا ، لا يغضب الله عليه ، ويرضون عمن كان يوافقهم ، وإن كان جاهلا سيئ القصد ، ليس له علم ولا حسن قصد ، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله ، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله))[١]

وهكذا يتمايز المخلصون من الدعاة عن غير المخلصين ، بسيماء يعرفها الناس ، ذكرها ابن تيمية كأمارات على أصحاب الأهواء .

وهذا الخلق وتلك الفضيلة تجعل حركة الداعية ربانية بالإخلاص ، مثمرة بحسن القصد ، مقبولة لدى المولى سبحانه وتعالى ، ما دام متجردا من الأهواء ، لا ينتصر لنفسه ، ولا يبغي إلا رفعة الدين ، وإنقاذ الحائرين

٤ – لا إنكار إلا في المجمع عليه :

من فقه الدعوة كما قال ابن تيمية : ((العلم قبل الأمر ... فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم)) [٢] .

ومن أصول هذا العلم الضروري في الدعوة ؛ أن يعلم الداعية مواضع الإجماع ومواضع الاجتهاد التي تتزاحم عندها الآراء ، فلا ينكر في غير مواضع الإنكار .

---

(١) منهاج السنة ، (٣ / ٦٣ ، ٦٤) .
(٢) المصدر السابق ، (٣ / ٦٣) .

ومن هنا فإن محاولة حسم المواطن المختلف فيها بين العلماء المجتهدين ، وحمل الناس على توجه واحد فيها ، محاولة باطلة ومستحيلة ، ومن هنا فقد كان دأب السلف الصالح في مثل هذا الموطن التخلق بأخلاق الإسلام عند التعدد والاختلاف ، وليس محاولة إنهاء الخلاف والتعدد .

ولهذا نرى شيخ الإسلام يعلمنا ألا إنكار في مواطن الاجتهاد التي يغتفر فيها الخطأ ، فيقول : ((والثاني : الشرع المؤول : وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولا تجب على جميع الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة)) [١] .

ولهذا لما سئل شيخ الإسلام عن : تقليد بعض العلماء في بعض مسائل الاجتهاد وهل ينكر عليه ، أو يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟ فأجاب رحمه الله :

((الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)) [٢] .

ولو أطلق عمل الدعاة بلا فقه لهذا الموطن لتخبطت الأمور والمسالك ؛ وذلك أن محاولة إلزام الجمهور برأي فيه خلاف ؛ أمر خطير يفضي إلى خلاف أوسع من الخلاف الواقع في المسائل العلمية والعملية ذاتها ؛ ولهذا قال ابن تيمية :

((وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة))[٣] .

إن فهم الدعاة لهذا المفهوم الدعوي يوسع صدورهم للمخالفين ، ويحافظ على كثير من الود بين الدعاة ، وتبرأ الحركة الإسلامية من آفة التعصب لتوجهاتها واختياراتها في الفروع ، ومن هنا تتوجه الطاقات إلى

---

(١) الفتاوى ، (٣٥ / ٣٩٥) .
(٢) المصدر السابق ، (٢٠ / ٢٥٧) .
(٣) المصدر السابق ، (٢٤ / ١٧٣) .

التركيز على القضايا الكبرى الكلية ، التي خالف فيها المخالفون ، وحاربها المعتدون .

٥- الاستفادة من خير كل إنسان وكل شيء :

عندما يختلط الخير مع الشر ، والجيد مع الرديء ؛ في الأفراد أو الأفكار أو الطوائف أو الأشياء ، فإن الدعاة مطالبون حينئذ بألا يهدروا ما عند الناس من خير ، وما في الأفكار من حسن ، تاركين الرديء السيئ ، فيوظفون بذلك طاقات الناس الخيرة في الخير ، ويحاصرون جانب الشر في الإنسان والأشياء ، فيضمحل وينتهي خطره وأذاه .

وهذا يقتضي أولاً : الاعتراف بما عند الآخرين من خير ، وعدم إلغائه من الاعتبار ، ثم محاولة الإغضاء ما أمكن عن جوانب الشر ما لم تكن غالبة .

لذلك رأينا فقه شيخ الإسلام يؤكد لنا ((أن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه ، وما يحمد عليه وما يذم ، وما يحب منه وما يبغض منه)) [١]

والمطلوب بعد ذلك الإنصاف ، وعدم التغافل عن الحسنات كسبيل للاستفادة منها ، وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله ورضي عنه - عن أهل البدع على ما فيهم من بلايا ، وما يجمعون من شر وابتداع : ((والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد ، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء ، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين ، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة ، والزيدية من الشيعة خير منهم ، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم ، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج ، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم ، فإن الظلم حرام مطلقا ، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض)) [٢] .

إن هذا الإنصاف والاعتراف بما لدى الناس من خير طريق لمحاصرة شرهم ؛ بتنمية خيرهم وتسليط الأضواء عليه ، فلو ترك كل من فيه سوء لما اجتمع للخير جمع ، ولتهاجر الناس جميعا ، ولضاع الحق .

---

(١) المصدر السابق ، (١١ / ١٦) .
(٢) منهاج السنة ، (٣ / ٣٩) .

فالدعاة لابد أن يفقهوا أن قبول الحق والخير ممن قاله أو جاء به أمر لازم ، وهو في خدمة الدعوة والدين ، فالقبول المطلق والرد المطلق كلاهما طرفان مذمومان .

قال - رحمه الله - : ((والله أمرنا ألا نقول إلا الحق ، وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط ، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلا عن الرافضي - قولا فيه حق أن نتركه ، أو نرده كله ، بل لا نرد إلا ما فيه الباطل دون ما فيه من الحق)) [١] .

إن الإسلام في حاجة إلى جهود المسلمين مهما قلت ، وقد يكون الخير القليل مفتاحا لعمل كبير وخير عميم ، ومن هنا نهينا أن نحقر من المعروف شيئا مهما قل ، ولما سئل شيخ الإسلام عن كتابي ((إحياء علوم الدين)) ، و ((قوت القلوب)) ؛ والأول لأبي حامد الغزالي ، والثاني لأبي طالب المكي ، قال مؤسسا هذا المعنى الذي ذكرناه :

((أما كتاب قوت القلوب ، وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب ؛ مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك ، وأبو طالب المكي أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي ، وكلامه أشد وأجود تحقيقا ، وأبعد عن البدعة ، مع أن في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة ، وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات ؛ مثل الكلام عن الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك ، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية ، وفيه ما هو مقبول ، ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه .

والإحياء فيه فوائد كثيرة ، لكن فيه مواد مذمومة ، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة ؛ تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين ، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد الغزالي هذا في كتبه ، وقالوا مرضه الشفاء ، يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة ، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ، بل موضوعة كثيرة ، و فيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم ، وفيه - مع ذلك - من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب ، الموافق للكتاب والسنة ، ومن غير ذلك من العبادات والآداب ما هو موافق

---

(١) المصدر السابق ، (٢ / ٣٤٢) .

للكتاب والسنة ، ما هو أكثر مما يرد منه ؛ فلهذا اختلف فيه اجتهاد النـاس وتنازعوا فيه)) [١] .

وهكذا ينبغي أن يعرف الدعاة أقدار الأفراد والأفكار وسائر الأشـياء ، فيستفيدوا من خيرها ، ويجتنبوا شرها .

٦ – ربط المدعوين بأصول الإسلام لا بالدعاة إلى الإسلام :

يقول – رحمه الله – :

((والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسـوله ومعنـاه ، فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث ، وفي المعـاني والعلـل والحكـم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام ، فيكون الاستدلال بما أنـزل الله من الكتاب والميزان)) [٢] .

عندما يكون الإسلام هو محور الولاء والانتماء ، وعندما يكون القرآن والسنة هما الميزان الذي به توزن الأشياء والأشخاص ، وعندمـا يربـط الدعاة الناس بهذا الأصل الأصيـل ؛ تثمـر الدعـوة وتسـتقيم الحيـاة ، فالأشخاص مهما بلغوا من الاستقامة يطرأ عليهم الزلـل والنقـص ، فـلا يصح ربط المدعوين بالأشخاص ؛ ليدور الناس مع الحق ، ويكون الحـق فقط هو الحاكم على الأشخاص والأفكار والأحداث .

وابن تيمية حرص كل الحرص على تأكيد هـذا المعنـى وإبـرازه ، فجعل الشرع والمنهاج الإلهي هما المعيار والفيصل ، في كل الأمور التـي تهم المسلم والحياة الإسلامية .

فيقول – رحمه الله – مبينا الفارق بين أهل الضـلال وأهـل الحـق والهداية :

((وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، فمـن قـال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة)) [٣] .

ويقول : ((فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسـوله ﷺ ، وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة)) [٤] .

---

(١) مجموعة الفتاوى ، (١٠ / ٥٥١ ، ٥٥٢) .
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ، (٥٢٦) .
(٣) الفتاوى ، (٣ / ٢٤٥) .
(٤) المصدر السابق ، (٢٠ / ١٦٤) .

ومن هنا فكل من قال قولا ، أو أسس طريقة ، أو انتمى إلى حـزب ، أو اتبع عالما ، أو قلد رأيا ؛ فضابط قبول ذلك كله انتـهاج رسـم النبـوة وطريقة الشرع ، قال – رحمه الله – في ذلك : ((وأمـا رأس الحـزب ، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب ، أو تصير حزبا ، فإن كـانوا مجتمعيـن على ما أمر الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم مـا لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا زادو في ذلك ونقصوا ؛ مثل التعصـب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل ، والإعراض عمن لـم يدخـل فـي حزبهم ، سواء كان على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الـذي ذمـه الله ورسوله)) [١] .

فربط الناس بالأحزاب أو الطرق أو الجماعات ؛ برموزها وأفكارهـا ، لا ينبغي أن يتم إلا إذا استقامت هذه الجماعات والأفكار على وفق الشـرع ، وإلا كان خروجا عن الجماعة ومفارقة للحق .

ولذلك نرى ابن تيمية في موضع آخر يقول :

((وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كـل مـا يريده ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا كان مـن جنس جنكيز خان وأمثاله ؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقا وليـا ، ومـن خالفهم عدوا باغيا ، بل عليهم وعلى أتباعهم عـهد الله ورسـوله ، بـأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ، ويحرموا ما حـرم الله ورسوله ، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله)) [٢] .

هذا المعنى الدعوي عليه مدار إخلاص الدعاة وتجردهم لله ، وعليـه مدار فلاح الدعوات وإثمارها ، وهذا ضمان للأمـة بعـدم الانحـراف ، ومخالفة أهل الجحيم ؛ الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا مـن دون الله ، فاتبعهم التابعون دون التفات إلى موافقتهم للحق أو مخالفتهم إياه .

٧ – الحذر من مأزق التكفير :

الهدف الأسمى من الدعوة إدخال الناس في دين الله لا إخراجهم منـه ، ومن هنا فالحكم بكفر مسلم أمر له خطورته ؛ نظرا لخطورة مـا يـترتب

---

(١) المصدر السابق ، (١١ / ٩٢) .
(٢) المصدر السابق ، (٢٨ / ١٦) .

عليه من أحكام شرعية ؛ ولهذا جاء في الحديث النبوي : ((**من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما**)) [١] .

قال شيخ الإسلام : ((وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك)) [٢] .

ومن هنا فالدعاة في المفهوم الشرعي أبعد الناس عن تكفير الناس ؛ بشبهة أو بذنب أو ببدعة أو غير ذلك ، ما لم يكن يقينا بينا ، فلا يكفر فرد ، ولا تكفر طائفة بسبب ما عندها من تقصير أو بدعة ، هذا ما أكده شيخ الإسلام في عدة قواعد منها :

١ – الذنوب والبدع لا تستلزم اقتران الكفر بها :

قال – رحمه الله – في ذلك : ((لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ، ولو دعا الناس إليها ، كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلا)) [٣] .

وهذا من أخطر الأمور كما قال – رحمه الله – : ((ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم)) [٤] .

وإطلاق الكفر على علماء المسلمين من أبشع المنكرات ، وهو مسلك أهل البدع تجاه أهل السنة ، قال شيخ الإسلام :

((تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات))[٥]

٢ – التماس الأعذار ومعرفة ظروف الناس قبل الحكم عليهم :

قد يقع المرء في أمر هو كفر ، لكنه لا يحكم بكفره ؛ لأسباب تدرأ الكفر عنه ، قال ابن تيمية : ((إن المقالة تكون كفرا ؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه

---

(١) البخاري ، كتاب : الآداب ، باب : من كفر أخاه بغير تأويل .
(٢) الفتاوى ، (٢ / ٤٦٦) .
(٣) المصدر السابق ، (٧ / ٢١٧) .
(٤) المصدر السابق ، (٧ / ٦٨٤) .
(٥) المصدر السابق ، (٣٥ / ١٠٠) .

الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام)) [١] .

فهذه الأشياء – التي ذكرها الإمام – أحوال وموانع تدرأ الكفر عمن قال بمقالات الكفر ، أو عمل أعمال الكافرين .

٣ – عدم تكفير المعين[٢] :

يقول – رحمه الله – في ذلك :

((القول قد يكون كفرا ؛ كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كافر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة)) [٣] .

وعقب – رحمه الله – على حديث البخاري فيمن شرب الخمر فحده رسول الله فلعن رجل هذا الشارب ، قال ﷺ : ((**لا تلعنه ، إنه يحب الله ورسوله**)) [٤] : ((ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به ، وكذا التكفير المطلق والوعيد ؛ لهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع)) [٥] .

وهناك – إضافة إلى ما سبق – قواعد ومفاهيم وضوابط ، يطول المقام باستقصائها وتتبعها عند شيخ الإسلام ، نذكرها إجمالا .

فالدعاة يحفظون حقوق المسلمين ، ويستغفرون لهم ، ويحرصون على الوحدة وتأليف القلوب ، ويفرقون عند الحكم على الناس بين الأفكار وأصحابها ، ويراعون الأولويات ، ويدركون فقه المراحل التي يمرون بها ، ويبذلون أقصى الوسع ، ويتخلقون بالرفق والصبر والعلم ، ويتعلمون أدب الهجر وضوابط الخلاف ، إلى غير ذلك مما استعرضه شيخ الإسلام في تراثه .

---

(١) المصدر السابق ، (٣ / ٣٥٤) .
(٢) يعني إسقاط حكم التكفير على شخص بعينه.
(٣) المصدر السابق ، (٧ / ٦١٩) .
(٤) البخاري كتاب : الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة .
(٥) الفتاوى ، ٣٢٩/١٠-٣٣٠ .

وخلاصة القول : فإن تراث الشيخ المبجل ، والعالم الموقر ؛ ابن تيمية ، مليء بفقه دعوة متكامل ، ينبغي التقاطه والتوجيه إليه والعمل بمقتضاه ، فالأمة لابد أن تسترشد بفقه علمائها العاملين ، ليتصل حاضرها بماضيها ، ويستفيد اللاحق منها بجهد السابق .

رحم الله شيخ الإسلام ، ونفعنا والمسلمين بعلومه ، ووفق الدعاة إلى حسن الفهم وحسن العمل ، والله حسبي ونعم الوكيل .

المراجع

١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - اختصره: بدرالدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي ط المدني-١٤٠٠-١٩٨٠ القاهرة.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية. تحقيق :عصام الدين الصبابطي. ط الثالثة -١٤١٧-١٩٩٧- دار الحديث- القاهرة.

٣ - طبقات الشافعية الكبري تاج الدين عبد الوهاب السبكي تحقيق: محمود محمد الطناحي ,عبد الفتاح الحلو ط دار إحياءالكتب العربية -القاهرة.

٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ط الأولى -دار الحرمين - القاهرة .

٥ - العوائق/ محمد أحمد الراشد. ط مؤسسة الرسالة - بيروت - بدون

٦- منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة القدرية لابن تيمية تحقيق د/محمد رشاد سالم . ط الأولى -١٤٠٦- ١٩٨٦

٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط الأولى - دار الحديث - القاهرة .

٨ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ط الأولى ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت

٩- مجموعة الفتاوى لابن تيمية تحقيق:عامر الجزار ,أنور الباز- ط الثانية- دار الوفاء -١٩٩٨ - القاهرة

١٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لأبي الحسن الحجوي الثعالبي ط الأولي ١٣٩٦ -دار التراث - القاهرة

١١ - البداية والنهاية لابن كثير. ط دار إحياء التراث العربي - القلهرة - بدون

١٢- مفتاح دار السعادة لابن القيم - دار الكتب العلمية - بدون.

فهرست الموضوعات

المقدمة وفيها خصائص فكر شيخ الإسلام وهي : .....
١ – الإحاطة والشمول والتنوع والعمق .....
٢ الاهتمام بمقاصد الإسلام .....
٣ – التجديد .....
٤ – التركيز على المرجعية العليا.....
٥ – العدل والإنصاف.....
٦ – الحسم والقوة .....
المبحث الأول : الدعوة إلى الله:(مفهومها – حكمها –كونيا فى أمارات الإيمان) عند ابن تيمية.....
أولا : مفهوم الدعوة إلى الله وحكمها .....
ثانيا : الدعوة إلى الله فريضة شرعية .....
ثالثا : مناط الوجوب هو القدرة .....
رابعا : يأثم القادر إذا ترك الدعوة .....
خامسا : الدعوة إلى الله من أمارات الإيمان .....
المبحث الثاني : الجماعية والتعاون فى الدعوة إلى الله بين التعدد المشروع والتضاد المذموم .....
المسألة الأولى : الاختلاف وأنواعه وأمثلة كل نوع .....
المسألة الثانية : في أسباب الاختلاف .....
المبحث الثالث : أضواء من تراث ابن تيمية في ترشيد التعددية في الدعوة والعمل الإسلامي .....
أولا : إدراك المفهوم الصحيح لأهل السنة .....
ثانيا : العدل والأنصاف مع المخالف .....
ثالثا : مراعاة حقوق أهل الفضل ومكانتهم.....

رابعا : التماس الأعذار للمخالفين وحسن الظن بهم .....
خامسا : لا يمتحن العوام بمسائل الخلاف.....
سادسا : نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه .....
المبحث الرابع : جوانب من فقه الدعوة إلى الله وإنكار المنكر عن شيخ الإسلام ابن تيميه .....
١ – رعاية جانب المصالح والمفاسد في ضوء فقه الأولويات والموازنات الشرعية .....
٢ – انتهاج منهج التدرج في الدعوة وعرض التكاليف .
٣ – تحري الإخلاص والشفقة على المدعوين .....
٤ – لا إنكار إلا في المجمع عليه .....
٥ – الاستفادة من خير كل إنسان وكل شيء .....
٦ – ربط المدعوين بأصول الإسلام لا بالدعاة إلى الإسلام .....
٧ – الحذر من مأزق التفكير
المراجع
الفهرس

فهرس الموضوعات

السنة النبوية حجيتها والحاجة إليها والحفاظ عليها
أ.د. محمد مبارك السيد ٨٤٧-٨٦٠
منهج الدعوة فى ضوء القرآن والسنة وسبيل تجديده وتحديثه
د/ محمود عبد الخالق حلوة ٨٦١-٩٠٧
تأملات فى الاجتهاد
أ.د/ طه حبيشى ٩٠٩-٩٩١
دور الصوفية فى الحفاظ على الأمة فى فترات الضعف السياسى
د/ مصطفى غلوش ٩٩٣-١٠٥٤
الحراب الثلاث اشتراط الساعة بين التهوين والتهويل
د/ محمود محمد حسين على ١٠٥٥-١١٩٧
محض الإيمان وصريحه
د/ سالم بن محمد القرنى ١١٩٩-١٢٦٢
الأسس الدينية لارتباط اليهودية مع المسيحية الغربية فى الوقت الحاضر
د/ محمد عبد الوهاب محفوظ ١٢٦٣-١٣١٣
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الفكر الإسلامى
د/ جميل ابراهيم السيد تعيلب ١٣١٥-١٣٧٢
الصائبة المندائية تاريخها وعقيدتها وموقف الإسلام منها
د/ جمال محمد منصور ١٣٧٣-١٣٩٩
كفالة الإسلام للحريات
د/ محمد حسانين أحمد البطح ١٤٠١-١٤٤٤
دور الخطاب الدينى فى التصدى للإرهاب
د/ كامل حنفى محمد عيسى ١٤٤٥-١٤٧٥
أسلوب الدعوة الإسلامية من القرآن والسنة
د/ رمضان عبد المطلب خميس ١٤٧٧-١٥١١
جوانب من فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية
د/ أحمد محمد عبد الله زايد ١٥١٣-١٥٧٧
فهرس الموضوعات ١٥٧٩

رقم الإيداع بدار الكتب
٦١٣٣ لسنة ٢٠٠٣
فى ٢٠٠٣/٢/٥